نهي التنزيه وأثره في معرفة فقه الحديث

إعداد

أ.د.م. محمد عبد القوي عطية عبد الله

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة - جامعة الأزهر

وأستاذ الحديث المشارك بجامعة تبوك

نهي التنزيه وأثره في معرفة فقه الحديث

محمد عبد القوي عطية عبد الله
قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: mohamedabdallah.422@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يحتاج البحث في معرفة فقه الحديث إلى علم من علوم الآلة ألا وهو: علم أصول الفقه، فإنه من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنة نبيه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وجهل بعض الباحثين بهذا العلم يجعلهم يحملون النصوص ما لا تحتمل، ويخرجونها عن مرادها الذي أراده الله ورسوله-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ونتيجة لذلك فقد وجدنا كثيراً من الدعاة والخطباء والوعاظ، ومن يتصدرون لشرح الأحاديث النبوية من غير المتخصصين، يشرحون الأحاديث التي فيها نهي على أن النهي للتحريم مطلقا دون معرفة بنوع النهي وهل هو للتحريم أم لغيره؟ ودون معرفة بالقرائن التي تصرفه عن التحريم إلى غيره من المعاني الأخرى، ويصورون أي نهي على أنه وعيد وتهديد، ويبنون على ذلك أن من يرتكب هذا النهي أو يفعله، فهو مخالف لسنة النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- غير مجتنب لنهيه، مستحق للعقاب. والواقع أن النهي لا يكون للتحريم فقط، وإنما يخرج عن التحريم إلى معان أخرى ذكرها علماء الأصول. وقد اخترت الكتابة في هذا البحث لبيان معنى من المعاني التي ينصرف إليها النهي عن التحريم، وهو التنزيه، وبيان أثر ذلك في معرفة فقه الحديث.

الكلمات المفتاحية: نهي – التنزيه- أثر- معرفة- فقه – الحديث.

"Prohibition of Tanzih and its influence on the knowledge of Hadith jurisprudence"

Muhammad Abdul Qawi Attia Abdullah

Department of Of Osoul El-deen-Faculty of Islamic and Arabic studies for Men in Cairo-Alazhar university - Egypt.

E-mail: mohamedabdallah.422@azhar.edu.eg.

Abstract:

Searching in jurisprudence of Hadith needs one of the helping sciences, namely the science of jurisprudence principles, which is one of the most important sciences that helps to know about Allah's laws in Qur'an and Sunnah. Some researchers, who don't know about this kind of science, overload the text with extra incorrect meanings; as a result a lot of preachers and unspechialist- hadith explicators explain the forbiddance including Hadeeths as an absolute forbiddance, regardless of recognizing the kind of forbiddance and if it is for inhibition or not. They are unware of the evidences that give the Hadeeths other meanings except inhibition. They interprete any prohibition as a warning or a threat and see that anyone do or commit a prohibited deed is against Sunnah and worths punishment. In fact forbiddance doesn't mean prohibition only; it has another meanings mentioned by the scholars of jurisprudence. I've chosen to write this research to clear one of the meanings of forbiddance, namely 'Tanzih' and its influence on the knowledge of Hadith's jurisprudence.

Keywords: Prohibition, Tanzih, Influence, Knowledge, Jurisprudence, Hadith.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، أمر بالتّفقُّه في الدين، ووفق بعض عباده ويسرهم لذلك، والصلاة والسلام على صاحب السنة المطهرة، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه؛ الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وشفَّعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لُحقوا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين [١]

أما بعد،،،،،

فيحتاج البحث في معرفة فقه الحديث إلى علم من علوم الآلة ألا وهو: علم أصول الفقه، فإنه من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعلوم الآلة سبب ووسيلة للوصول إلى علوم الغايات والمقاصد (التفسير، الحديث، العقيدة، الفقه) فهي المفاتيح والمداخل لعلوم الغايات ووسيلة لفهم المراد منها، فينبغي على الباحث في العلوم الشرعية أن يكون على دراية بها، وجهل بعض الباحثين بهذا العلم يجعلهم يحملون النصوص ما لا تحتمل، ويخرجونها عن مرادها الذي أراده الله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيفسدون بذلك لغة الخطاب الشرعي ومراده الذي وضع له.

ونتيجة لذلك فقد وجدنا كثيراً من الدعاة والخطباء والوعاظ، ومن يتصدرون لشرح الأحاديث النبوية من غير المتخصصين، يشرحون الأحاديث التي فيها نهي على أن النهي للتحريم مطلقا دون معرفة بنوع النهي وهل هو للتحريم أم لغيره؟ ودون معرفة بالقرائن التي تصرفه عن التحريم إلى غيره من المعاني الأخرى[٢]، ويصورون أي نهي على

---

(١) من قول: (الذين عرفوا مقاصد الشريعة إلخ) مقتبس من مقدمة الشاطبي في كتاب الموافقات (٧/١) بتصرف.

(٢) والمقصود بالقرائن الصارفة هي: الأدلة التي تصاحب النص الشرعي فتصرفه عن المعنى الحقيقي إلى

أنه وعيد وتهديد، ويبنون على ذلك أن من يرتكب هذا النهي أو يفعله، فهو مخالف لسنة النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- غير مجتنب لنهيه، مستحق للعقاب، ولم يكلفوا أنفسهم الرجوع إلى شروح الحديث المعتمدة، ويطلقون لأنفسهم العنان في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث دون امتلاك لآلات الفهم وأدواته.

وتفسيرهم هذا يرسّخ في أذهان العامة هذا الفهم بحيث لو جاء متخصص أو مفتٍ وأدلى بدلوه في مسألة ما، انهال العامة عليه بالإنكار، وقالوا لقد نهى رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عن هذا الأمر فهو حرام. ونصّبوا من أنفسهم حكماء على المتخصصين وناقدين لهم.

والواقع أن النهي لا يكون للتحريم فقط، وإنما يخرج عن التحريم إلى معانٍ أخرى ذكرها العلماء، كما سيرد في البحث. وقد اخترت الكتابة في هذا البحث لبيان معنى من المعاني التي ينصرف إليها النهي عن التحريم، وهو التنزيه، وبيان أثر ذلك في معرفة فقه الحديث، راجياً المولى -عَزَّوَجَلَّ- أن يوفقني إلى السداد والصواب، وأن يكتب لي الأجر والثواب، إنه على كل شيء قدير.

أسباب اختياري للموضوع:

هناك عدة أسباب شجعتني على كتابة هذا البحث أبرزها:

١-عندما درّست أحاديث مشتملة على النهي، ورأيت جمهور العلماء يحملون النهي على التنزيه، ويصرفونه عن التحريم بالقرائن، فوجدت لديّ رغبة قوية في جمع هذه الأحاديث وتصنيفها، حتى لا تُحمل على التحريم عند من يجهلون ذلك.

٢-ما رأيته من حمل غير المتخصصين للنهي الوارد في أي حديث على أنه للتحريم

المعنى الآخر المحتمل الذي يراد به. وحينما يقال القرائن الصارفة للنهي عن التحريم، فما يقصد به هو: الأدلة التي تصاحب النص الشرعي الذي ورد فيه النهي، فتصرفه عن ظاهره وهو التحريم إلى ما تدل عليه من الكراهة أو ما عداها من المعاني المجازية للنهي [القرائن الصارفة للنهي عن التحريم، (بحث مذكور في الدراسات السابقة)، ص ٧٠٥].

مطلقا دون معرفة بمعاني النهي وصيغه، وإخراج الحديث عن مراده، وتحميله ما لا يحتمل-كما ذكرت في المقدمة- فأردت تصحيح هذا التعامل السيء مع حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وتنبيه الذي يتصدى لشرح الحديث النبوي إلى التسلح بعلوم الآلة، التي تعين على الفهم الصحيح.

منهج البحث:

- اعتمدت المنهج الاستقرائي الناقص، والمنهج التحليلي والاستنباطي.
- قدمت للبحث بدراسة نظرية تناولت فيها ما سأذكره في التمهيد.
- رجعت إلى كتب أصول الفقه في تحرير كل ما يتعلق بالنهي من حيث تعريفه وصيغه...
- قمت بجمع بعض الأحاديث التي فيها نهي، وحمله العلماء على التنزيه كنماذج لغيرها من الأحاديث التي لم يتناولها البحث.
- ذكرت الأحكام الفقهية المترتبة على القول بأن النهي في الأحاديث التي تناولها البحث للتنزيه.
- ذكرت في نهاية كل مبحث أثر معرفة نوع النهي في معرفة فقه الحديث.
- التزمت المنهج العلمي في تخريج الأحاديث، والحكم عليها، وتوثيق النقول العلمية والتعليق عليها، وضبط الآيات القرآنية (وعزوها)، والأحاديث النبوية، والأعلام بالشكل
- ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.
- رتبت مصادر البحث ومراجعه على حروف الهجاء؛ لسهولة الرجوع إليها.
- ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات في الخاتمة.
- قمت بعمل فهارس للبحث تشمل: أهم المصادر والمراجع، والموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع على سبيل الاستقلال، وإنما

وجدت في ثنايا كتب شروح الحديث توجيه الأئمة لبعض النواهي الواردة في الأحاديث على أنها للتنزيه لا للتحريم. وقد وقفت على دراستين لهما ارتباط قريب بموضوع البحث، وموضوعهما: صرف النهي عن التحريم بالقرائن، وهما:

١- القرائن الصارفة للنهي عن التحريم، بحث من إعداد/ نور فراحنة بنت حاج سربيني، محمد أحمد حسن القضاة، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، كلية الشريعة ٢٠١٧م، وهي دراسة أصولية بحتة.

٢- القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في نيل الأوطار، رسالة أعدها/ أسامة إسحق يعقوب صالح، وذلك استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة القدس – فلسطين، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

- أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية البحث، وخطته، ومنهجي فيه.
- وأما التمهيد فتناولت فيه الحديث عما يتعلق بالنهي من حيث (تعريفه- صيغته- الأصل فيه- المعاني التي ترد لها صيغة النهي- تعريف نهي التنزيه- الفرق بين نهي التنزيه ونهي التحريم).
- وأما **المباحث فهي على النحو الآتي:**

المبحث الأول: النهي للمستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل غسلها.

المبحث الثاني: النهي عن: الاستنجاء باليمين، ومسّ الذكر باليمين، والتنفس في الإناء.

المبحث الثالث: النهي عن اتباع الجنازة للنساء.

المبحث الرابع: النهي عن الشرب قائماً.

المبحث الخامس: النهي عن كتابة غير القرآن.

المبحث السادس: النهي عن القزَع.

المبحث السابع: نهي القادم من السفر عن طروق أهله ليلا بدون علم.

وأما الخاتمة فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.

وأما الفهارس فهي على النحو الآتي:

- فهرس بأهم المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

والله العلي الكريم أسأل أن يتقبل مني عملي هذا بقبول حسن، وأن ينفع به، وأن ينفعني به يوم لا مال ولا بنون، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يجعله عملا خالصا متقبلا، والحمد لله الذي أعانني على كتابته وتقييده.

وصلِّ اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمهيد

نظراً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك رأيت قبل أن أتناول بعض الأحاديث التي حمل العلماء النهي فيها على التنزيه أن أقدم للبحث بتمهيد يتضمن أموراً تعطينا تصوراً عن النهي وما يتعلق به، وهي:

١- تعريف النهي:

التعريف اللغوي:

النهي في اللغة معناه المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه [١].

التعريف الاصطلاحي:

النهي حقيقة: القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه [٢].

وعرفه الشوكاني فقال: "وهو في الاصطلاح القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما" [٣].

مما سبق يتبين أن النهي هو قول يدل على طلب الكف عن فعل والأمر بتركه، وأن الناهي يكون أعلى في الرتبة من الشخص الذي ينهاه.

٢- صيغة النهي:

للنهي صيغة تدل عليه في اللغة، وهي قوله: (لا تفعل)، فإذا تجردت صيغته

---

١ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٢٧٨/١)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٣٧٥/٢، ٣٧٦) حيث قال: " النُّهْيَة العَقْل، وكذلك النُّهي جمع نُهيَة. ونُهية كلِّ شيء: غايته، وسمي العقل نهية؛ لأنه يُنتَهى إلى ما أَمَرَ به، ولا يُعْدَى أمرَه". وينظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص ١٣٤١.

٢ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ١٠٣) باب القول في الأمر والنهي.

٣ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٧٨/١). وينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣٦٥/٣).

اقتضت التحريم، ويجب الترك على الفور وعلى الدوام بخلاف الأمر [١].

وقد فرّق الزركشي بين صيغة (لا تفعل) ولفظ (نهى) في اقتضاء التحريم، وبين أن الصيغة التي تقتضي التحريم عند تجردها هي (لا تفعل)، فقال: " ثم المراد صيغة " لا تفعل " فأما لفظ " ن هـ ى " فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حراما أو مكروها [٢].

وقد ألحق بعض العلماء صيغاً أخرى إلى صيغة (لا تفعل)، لأن معناها ومؤداها نفس معنى (لا تفعل). قال ابن فورك: صيغته عندنا " لا تفعل " و " انته " و " اكفف " ونحوه [٣]. وقال الشوكاني: وأوضح صيغ النهي: "لا تفعل كذا" ونظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال، "كمه" فإن معناه لا تفعل، و "صه" فإن معناه لا تتكلم [٤].

٣- ما الأصل في النهي؟

الأصل في النهي أنه للتحريم إلا إذا ورد دليل يصرفه عن التحريم إلى غيره من المعاني الأخرى، وقد تواترت أقوال العلماء على ذلك:

١- قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ (صاحب المذهب، ومؤسس علم أصول الفقه، إمام في التفسير والحديث) في (باب العلل في الأحاديث): وما نهى عنه رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم"[٥].

وقال أيضاً في كِتَابِ (صِفَةِ نَهْيِ رَسُولِ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-): " أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنًى غَيْرِ التَّحْرِيمِ" [٦].

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٠٣) باب القول في الأمر والنهي، البحر المحيط (٣/٣٦٥).
(٢) البحر المحيط، للزركشي (٣/٣٦٥).
(٣) البحر المحيط (٣/٣٦٥).
(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١/٢٧٨)
(٥) الرسالة، للإمام الشافعي ص ٢١٧.
(٦) الأم، للإمام الشافعي (٧/٣٠٥)، (٥/١٥٣).

ثم ذكر الشافعي بعض المعاني التي يخرج النهي فيها عن التحريم إلى غيره، فقال:" إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنْ الْمَنْهِيِّ وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ [١] أو الْإِرْشَاد [٢].

وقد ذكر الشافعي أنه لا يجوز أن (نحمل النهي على غير التحريم) أو نفرق بين النهي للتحريم وغيره عن طريق الهوى أو الرأي بل هناك مسوغ للتفريق وهو الدلالة عن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أو إجماع المسلمين على أن هذا النهي ليس للتحريم، فقال: "وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّةً، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهَا بَعْضُهُمْ [٣].

٢- قال ابن عبد البر (الفقيه المالكي والمحدث والمؤرخ الأندلسي): " النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه، وإن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب" [٤].

٣- وقد ذكر الزركشي (الفقيه الأصولي الشافعي المحدث) في (البحر المحيط) ثلاثة مذاهب - على اعتبار أن النهي له صيغة - الراجح منها الثالث، وهو: أن النهي للتحريم حقيقة كما أن مطلق الأمر للوجوب؛ لأن الصحابة رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وهذا هو الذي عليه الجمهور، وتظاهرت نصوص الشافعي عليه"[٥]. وبعد أن نقل الزركشي نصوص الشافعي -التي سبق ذكرها-، قال: فنقول: إن النهي للتحريم قولاً واحداً حتى يرد ما يصرفه [٦].

---

(١) السابق (٣٠٥/٧).

(٢) السابق (١٥٣/٥).

(٣) السابق (٣٠٥/٧).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٣/ /٢١٥، ٢١٦).

(٥) البحر المحيط (٣٦٥/٣، ٣٦٦)، وينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي (٤٦٩/٢، ٤٧٠).

(٦) البحر المحيط (٣/ ٣٦٦).

٤- ذكر ابن بطال (العالم بالحديث من كبار علماء المالكية) في شرحه لترجمة البخاري: (بَاب النَهْيِ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ ...): أن البخاري ذهب إلى أن النهي والأمر على الوجوب [١] إلا ما قام الدليل على خلاف ذلك فيه... ثم قال ابن بطال:" ما عرى من نهيه صلى الله عليه وسلم من دليل يخرجه عن التحريم وجب حمله على التحريم على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢].

وقد نبه ابن بطال على خطأ وقع في كتابة الترجمة في بعض الأمهات، فقال: "ووقع في بعض الأمهات في هذا الباب النهى عن التحريم، وهو غلط من الناسخ، والصواب فيه: باب النهى على التحريم، يعنى أن النهى محمول على التحريم إلا ما علمت إباحته[٣].

٥- وقد ذكر شمس الدين الكرماني (العلامة في الحديث والتفسير والفقه، واللغة) عند شرحه للترجمة السابقة عند البخاري أن النهي محمول على تحريم المنهي عنه وهو حقيقة فيه إلا إذا علم أنه للإباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث أم عطية، وكذلك الأمر فإنه محمول على إيجاب المأمور به إلا إذا عرف أنه لغيره بالقرينة [٤] المانعة عن إرادة الحقيقة "[٥].

مما سبق يتبين أن حَمْل النهي على التحريم ما لم يرد دليل يصرفه عن التحريم إلى غيره وارد في كلام الأصوليين والفقهاء والمحدثين، وأن هناك معاني ينصرف إليها النهي غير التحريم، كما هو وارد في كلام الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وأنه لا يجوز أن نحمل النهي على غير التحريم عن طريق الهوى أو الرأي بل هناك مسوغ لذلك، وهو

---

(١) فالوجوب في النهي أي وجوب الانتهاء والكف عن المنهي عنه.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٣٩٢، ٣٩٧).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٣٩٧).

(٤) الْقَرِينَة: عرفها الشيرازي بأنها مَا يبين معنى اللَّفْظ ويفسره [التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ص ٣٩]. وعرفها القرافي بأنها "الأمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز" [نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، (٢/٨٧٥)].

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (٢٥/٨٨).

الدلالة عن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أو إجماع المسلمين، أو دليل من فحوى القصة والخطاب، وغير ذلك من القرائن الأخرى التي يذكرها العلماء.

٤- معاني صيغة النهي

المعنى الحقيقي للنهي هو التحريم، وترد صيغة النهي لمعان أخرى غيره، فالتحريم أحد معانيها، وبقية المعاني الأخرى تفيد أموراً أخرى غير التحريم.

قال الزركشي: " وترد صيغه النهي لمعان: أحدها: للتحريم، كقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: ٣٢]. الثاني: الكراهة، ومثاله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أَنَّ النبيّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [(١)]. الثالث: الأدب، كقوله ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. الرابع: التحقير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنا بِهِ﴾ [طه: ١٣١]. الخامس: التحذير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. السادس: بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]. السابع: اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ [التوبة: ٦٦]. الثامن: للإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] [(٢)]. التاسع: اتباع الأمر من الخوف كقوله: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ [القصص: ٣١] [(٣)]. العاشر: الدعاء، كقوله: «لا تكلنا إلى أنفسنا». الحادي عشر:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطهارة/ باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاَثًا (٢٣٣/١) ح (٨٧/ ٢٨٧).

(٢) لأَنَّ الأَشْيَاءَ الَّتِي يَسْأَلُ عَنْهَا السَّائِلُ لاَ يَعْرِفُ حِينَ السُّؤَالِ هَلْ تُؤَدِّي إِلَى مَحْذُورٍ أَمْ لاَ؟ وَلاَ تَحْرِيمَ إِلاَ بِالتَّحَقُّقِ [شرح الكوكب المنير= شرح مختصر التحرير، لابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) (٨١/٣)].

(٣) وعندما ذكر ابن النجار المعاني التي ترد لها صيغة (لا تفعل) ذكر هذا المعنى فقال: " الثالث عشر: كَوْنُهَا لِـ (إِيقَاعِ أَمْنٍ) نَحْوَ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَخَفْ إِنَّك مِنْ الآمِنِينَ﴾ [القصص: ٣١] ﴿لاَ تَخَفْ نَجَوْت مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[القصص: ٢٥]... كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتَ لاَ تَخَافُ" [شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٨٢/٣)]. ولعل اللفظ الذي ذكره ابن النجار يوضح ما قاله الزركشي، والله أعلم. * وهذا أبلغ ما يكون في التأمين، وعدم الخوف. فإن قوله: {أَقْبِلْ} يقتضي الأمر بإقباله، ويجب عليه الامتثال، ولكن =

الالتماس، كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا. الثاني عشر: التهديد، كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري. الثالث عشر: الإباحة وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك. الرابع عشر: الخبر، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣] فالنون في " تنفذون " جعل خبرا لا نهيا يدل على عجزهم عن قدرتهم ولولا النون لكان نهيا، وأن لهم قدرة كفّهم عنها النهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] لم ينههم عن الموت في وقت؛ لأن ذلك ليس إليهم" [(١)].

وذكر الشوكاني أن الجمهور ذهبوا إلى أن المعنى الحقيقي للنهي هو التحريم، وهو الحق، ويرد فيما عداه مجازا، وذكر من المعاني المجازية ثمانية مما ذكره الزركشي وهي: الكراهة، والدعاء، والإرشاد، والتهديد، والتحقير، وبيان العاقبة، والتأييس، والالتماس[(٢)]. والالتماس[(٢)].

فَإِنْ تَجَرَّدَتْ صِيغَةُ النَّهْيِ عَنْ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ وَالْقَرَائِنِ فَهِيَ للتَحْرِيمِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ [(٣)].

والذي يهمنا في هذا البحث من المعاني السابقة التي ينصرف إليها النهي عن التحريم: الكراهة (المكروه).

والمكروه لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان:

أحدها: ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر فاعله بأن تركَه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب. كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

قد يكون إقباله، وهو لم يزل في الأمر المخوف، فقال: {وَلا تَخَفْ} أمر له بشيئين، إقباله، وأن لا يكون في قلبه خوف، ولكن يبقى احتمال، وهو أنه قد يقبل وهو غير خائف، ولكن لا تحصل له الوقاية والأمن من المكروه، فقال: {إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ} فحينئذ اندفع المحذور من جميع الوجوه، فأقبل موسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- غير خائف ولا مرعوب، بل مطمئنا، واثقا بخبر ربه [تفسير السعدي (٦١٥/١)].

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٦٧- ٣٦٩) بتصرف.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٧٩/١)

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٨٣/٣).

وثانيها: المحظور، وكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا، وهو يريد به التحريم.

وثالثها: ترك الأولى[(١)] وإن لم يُنْه عنه كترك صلاة الضحى، ويسمى ذلك مكروها، لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل والثواب في فعلها، والله أعلم[(٢)].

والذي يهمنا من المعاني التي يطلق عليها المكروه المعنى الأول: (ما نهي عنه نهي تنزيه)، فهو أحد معاني المكروه، وهو موضوع بحثنا، ومثاله: النهي عن: الاستنجاء باليمين، مسّ الذكر باليمين، واتباع الجنازة للنساء ....

قال ابن النجار في (شرح الكوكب المنير): "(وهو) أي المكروه (في عرف المتأخرين: للتنزيه) يعني أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة، فمرادهم التنزيه، لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم: أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه لا التحريم. وهذا مصطلح لا مشاحة فيه"[(٣)].

والمكروه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، قال ابن النجار في (شرح الكوكب المنير): (ويقال لفاعله) أي فاعل المكروه (مخالف، ومسيء، وغير ممتثل) مع أنه لا يذم فاعله، ولا يأثم على الأصح... وظاهر كلام بعضهم: تختص الإساءة بالحرام. فلا يقال: أساء إلا لفعل محرم"[(٤)].

ونهي التنزيه يختلف عن نهي التحريم، فقد سبق تعريف نهي التنزيه، وهو أحد معاني المكروه، أما نهي التحريم:

فالحرام ضد الواجب[(٥)] يعنى أن الحرام في الاصطلاح هو (ما في تركه الثواب وفى

---

(١) وهو ترك ما فعله راجح على تركه.

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص ٥٣، ٥٤، المحصول في علم الأصول، للرازي (١/١٣١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢٦) شرح الكوكب المنير (١/٤٢٠)، المؤلف: تقي الدين، ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨، ٤١٩)

(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٠، ٤٢١)

(٥) وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة: ضد الحلال، إذ يقال: هذا =

فعله العقاب) وان شئت قلت ما نهى عنه نهياً جازما [(١)]. فالْخطاب إن ورد بِطَلَب فعل طلبا جَازِمًا فَهُوَ الْوَاجِب، وَإِن ورد بِطَلَب ترك طلبا جَازِمًا فَهُوَ الْحَرَام [(٢)].

والْحَرَامُ ضِدُّ الْوَاجِبِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ مَأْمُورٌ بِهِ عَلَى الْجَزْمِ، مُثَابٌ عَلَى فِعْلِهِ، مُعَاقَبٌ عَلَى تَرْكِهِ، فَالْحَرَامُ إِذًا مَنْهِيٌّ عَنْهُ عَلَى الْجَزْمِ، مُثَابٌ عَلَى تَرْكِهِ، مُعَاقَبٌ عَلَى فِعْلِهِ[(٣)].

مما سبق يتبين:

١- أن نهي التحريم ما ورد طلب تركه طلبا جازما، بخلاف نهي التنزيه فإنه ما أشعر فاعله بأن تركَه خير من فعله، ولم ينه عنه نهيا جازماً.

٢- أن نهي التحريم يعاقب فاعله، ويثاب تاركه بخلاف نهي التنزيه، فلا يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

وسأقوم بتناول بعض الأحاديث التي فيها نهي وحمله العلماء على التنزيه، وبيان أثر ذلك في معرفة فقه الحديث في المباحث الآتية.

حلال وهذا حرام، كما في قوله تعالى في سورة النحل [١١٦]: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٨٦)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، (٩٤٦/٢)].

(١) مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ص ٢٧.

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/ ٩٤٦).

(٣) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، (١/ ٣٥٩).

المبحث الأول

النهي للمستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل غسلها

أخرج مسلم بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [(١)].

في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" فلا يغمس يده" نهي، وهو للتنزيه عند الجمهور، قال الإمام النووي: "الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس، لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس" [(٢)].

وعدم فساد الماء مبني على عدم تيقن نجاسة يده، قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وهو لا يستيقن أن شيئا من النجاسة ماسها لم يفسد وضوءه، وكذلك إن شك أن يكون ماسها" [(٣)]. وقال الخطابي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ذهب عامة أهل العلم إلى أنه إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها، فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة بيده" [(٤)].

هل حمل النهي على التنزيه في الحديث مخصوص بالقيام من النوم؟

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها

---

(١) متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطهارة/ باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاَثًا (٢٣٣/١) ح (٨٧/ ٢٨٧). وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "... وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» كتاب الوضوء/ باب الاستجمار وترا (٤٣/١) ح ١٦٢. وقدمت مسلماً على البخاري؛ لأن رواية مسلم جاءت بصيغة النهي، وهي الموافقة لموضوع البحث.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٨٠/٣).

(٣) الأم (١/ ٣٩).

(٤) معالم السنن، للخطابي (٤٧/١).

كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وحكي عن أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه [(١)]، ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جدا، فإن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نبه على العلة بقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فإنه لا يدري أين باتت يده" ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً؛ لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده، والله أعلم [(٢)]. فقد فرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار، فجعل النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها من نوم اليل للتحريم، ومن نوم النهار للتنزيه، وضعّف النووي مذهب أحمد بأن النوم الوارد في الحديث عام يشمل الليل والنهار.

حكم من تيقن طهارة يده:

وقد ذكر الإمام النووي أن كل ما تقدم من أحكام - من كون النهي للتنزيه أو التحريم عند غير الجمهور، أو التفرقة بين القيام من نوم الليل والنهار أو عدمها- إنما هو في من شك في نجاسة يده، أمّا من تيقن طهارة يده فله حكم آخر، فقال: " هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس؛ فسُدّ الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولاً، والغسل؛ لأن النبي -

(١) وفرق الإمام أحمد بين نوم الليل ونوم النهار، وذلك لأن الحديث إنما جاء في ذكر الليل في قوله:" إذا قام أحدكم من الليل" ولأجل أن الانسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالبا لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة، فإذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنى مأموناً [معالم السنن، للخطابي (٤٧/١)].

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٠/٣، ١٨١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاما لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، والله أعلم [١].

حمْل الأكثرين غسل اليدين في الحديث على الاحتياط

وبناء على أن النهي للتنزيه، فقد حمل الأكثرون الأمر بغسل اليدين على الاحتياط، قال البغوي في (شرح السنة): "وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط؛ لأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده" فعلق الغسل بأمر موهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجبا، وأصل الماء والبدن على الطهارة. وفي الأمر بغسل اليد إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى"[٢]. وقيد النووي الاحتياط في العبادات بما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة [٣]. وهو تقييد حسن، نحتاج إليه في علاج الموسوسين، ووقاية غيرهم من هذا المرض.

فقد خرج الأمر في غسل اليد عن الوجوب إلى الندب وذلك لأنه معلق بأمر موهوم، وهي قرينة صارفة له عن الوجوب.

وقد ذكر الخطابي أن الأمر بالغسل ليس للوجوب؛ لوجود قرينة صرفته عن الوجوب وهي: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علق الأمر بغسل اليد بالشك والارتياب، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا، وأصل الماء الطهارة، وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه"[٤]. أو متوَهَّم. قال الخطابي: فالأمر أمر أدب واستحباب لا أمر إيجاب وإلزام [٥].

وقال ابن قدامة في نفس الصدد: "والحديث محمول على الاستحباب، لتعليله

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨١/٣).

(٢) شرح السنة، للبغوي (٤٠٧/١) بتصرف.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٩/٣).

(٤) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٤٧/١، ٤٨). وأعلام الحديث، للخطابي، ص ٢٥٣.

(٥) ينظر: أعلام الحديث، ص ٢٥٣.

بما يقتضي ذلك، وهو قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب [١].

وذهب بعض أهل الظاهر إلى إيجاب غسل اليد قبل إدخالها الإناء، فإن أدخلها قبل غسلها فسد [٢]. أي ينجس الماء إن لم تكن اليد مغسولة.

وهناك روايتان عن الإمام أحمد في غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء:

الأولى: الوجوب، وهو الظاهر عنه، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري، ودليلها حديث الباب، وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم.

الثانية: روي أن ذلك مستحب، وليس بواجب، وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر [٣].

هل النهي عن غمس اليد في الإناء يشمل القليل والكثير من الماء؟

قال الخطابي: "وإنما جاء هذا [٤] في المياه التي في حدّ القِلَّة إذْ كان قد جرت عاداتهم باستعمال الآنية الصغار في طهورهم ... دون المياه التي في الحياض والبرك والمصانع الواسعة [٥]" [٦]. فإذا كان الماء في حدّ الكثرة لم يدخل في النهي، والله أعلم.

فيستفاد من كلام الخطابي أن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن غمس اليد في الماء القليل لا الكثير.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٧٣/١) مسألة: وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل...

(٢) أعلام الحديث، ص ٢٥٤، معالم السنن (٤٧/١).

(٣) المغني (٧٣/١) بتصرف، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (٥٨/١، ٥٩).

(٤) أي النهي عن غمس اليد في الإناء للقائم من النوم.

(٥) المَصانِعُ في قول بعض المفسرين الأَبنية، وقيل هي أَحباسٌ تتخذ للماء واحدها مَصْنَعةٌ ومَصْنَعٌ ... قال الأَصمعي: وهي مَساكاتٌ لماءِ السماء، يَحْتَفِرُها الناسُ، فيَمْلَؤُها ماءُ السماء يشربونها [لسان العرب، لابن منظور (٢٠٨/٨)]. والمراد هنا المعنى الثاني.

(٦) أعلام الحديث، ص ٢٥٣، ٢٥٤.

وقد فرق الشافعي أيضا بين الماء القليل والكثير، فقال: " فإن كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه، فإن كان الماء الذي توضأ به أقل من قلتين فسد الماء، فأهراقه وغسل منه الإناء، وتوضأ بماءٍ غيرِه، لا يجزئه غير ذلك. وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء، وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها، ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ [(١)]. فقد ظهر من كلام الشافعي أن غمس اليد في الماء الكثير لا يضر.

وقد حكى ابن قدامة هذا الفرق بين الماء القليل والكثير عند من أوجب الغسل[(٢)].

الحكمة في النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها للقائم من النوم:

إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك [(٣)]. وكانوا قل ما يستعملون الماء، إنما يستنجون بالحجارة ونحوها، وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالأحجار فيعلق بيده، فإذا غمسها في الماء فسد الماء لمخالطة النجاسة إياه"[(٤)]. فقد التمس العلماء هذا التعليل السابق، والصواب أن الحديث عام، فيشمل المستجمر بالحجارة، والمستنجي بالماء. وإن كانت العلة تعبدية فيجتنب غمس اليدين في الإناء قبل غسلها للقائم من النوم عملا بمقتضى النهي، والله أعلم.

❖ أثر معرفة نوع النهي في معرفة فقه الحديث

فقد ساعدنا معرفة نوع النهي على فهم فقه الحديث وأن النهي عن غمس اليد في الإناء محمول على التنزيه عند جمهور العلماء، والمستيقظ -إذا شك في نجاسة يده- بالخيار بين غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء وبين ترك غسلها، ولا يفسد الماء إن لم

---

(١) الأم (٣٩/١).

(٢) ينظر: المغني (٧٤/١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٧٩)

(٤) أعلام الحديث، ص ٢٥٤.

يغسلها (فالماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة بيده)، والغسل خير وأفضل (على سبيل الاحتياط) ويثاب عليه، ولولا معرفتنا بنوع النهي لقلنا بتحريم غمس اليد في الإناء، وأنه إذا غمسها قبل الغسل أثم وفسد الماء إن كان قليلا، والله أعلم.

والقائلون بأن النهي للتحريم هم الظاهرية سواء كان نوم الليل أم النهار [١]، أما الإمام أحمد بن حنبل فقد قال بأن النهي للتحريم في القيام من نوم الليل خاصة [٢]. ويترتب على هذا القول وجوب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، ولو أدخل يده قبل غسلها أثم. وعند الظاهرية: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجِزْهُ الْوُضُوءُ وَلَا تِلْكَ الصَّلَاةُ. نَاسِيًا تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ عَامِدًا ... وَالْمَاءُ طَاهِرٌ بِحَسَبِهِ [٣]. أي بحسب القلة والكثرة، أو بحسب التغير وعدمه، والله أعلم.

وقول الظاهرية بأن النهي للتحريم سواء كان نوم الليل أم النهار مخالف لإجماع جماهير الأمة.

وبالنسبة للماء من حيث الطهورية وعدمها عند الحنابلة، فمتى غمس القائم من نوم الليل يده في الماء اليسير قبل غسلها ثلاثاً، ففيه روايتان عن الإمام أحمد: (إحداهما) لا يسلب الطهورية وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن الماء قبل الغمس كان طهورا فيبقى على الأصل، ونهي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن غمس اليد كان لوَهْم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية كما لم يُزل الطهارة، وإن كان تعبدا اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل. (والرواية الثانية) أن يسلب الطهورية لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إذا استيقظ أحدكم..."، فلولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه ظاهرا" [٤].

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٧٣).

(٣) المحلى، لابن حزم (١/ ٢٠٠).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد أبو الفرج ابن قدامة (ت٦٨٢هـ) (١/ ١٦)، وينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (ت٨٨٤هـ) (١/ ٣٢، ٣٣). وعن الرواية الثانية: قال الطيبي:" وذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء [شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/ ٧٩٢)].

المبحث الثاني
النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسّ الذكر باليمين، والتنفس في الإناء

روى البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بسنده عن أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ [(١)] بِيَمِينِهِ» [(٢)]. وروى بسنده أيضاً عن أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» [(٣)].

وروى مسلم بسنده عن أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». وروى مسلم أيضا بسنده عن أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». وروى مسلم أيضا بسنده عن أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ» [(٤)].

في الأحاديث السابقة، ثلاثة نواهي، وهي: النهي عن الاستنجاء باليمين، النهي عن مسِّ الذَّكَر باليمين، والنهي عن التنفس في الإناء، وسأتناولها بالتفصيل.

١- النهي عن الاستنجاء باليمين:

في قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "(ولا يستنجى بيمينه)، وقوله: "وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ" نهي عن استخدام اليمين والاستعانة بها في الاستنجاء، فهل النهي على ظاهره

---

(١) أي لا يستنج [فتح الباري (٢٥٣/١)].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الوضوء/ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ (٤٢/١) ح ١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الوضوء/ بَابٌ: لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ (٤٢/١) ح ١٥٤.

(٤) أخرج مسلم الأحاديث الثلاثة في صحيحه/ كتاب الطهارة/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ (٢٢٥/١) ح (٢٦٧/٦٣)، ح (٢٦٧/٦٤)، ح (٢٦٧/٦٥).

وهو التحريم أم يخرج عن التحريم إلى كراهة التنزيه، فيكون النهي للتنزيه لوجود قرينة؟

قال الإمام النووي: "قال الأصحاب يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور. قال الشيخ أبو حامد [١] في تعليقه: يستحب أن يستنجى بيساره وهو منهى عن الاستنجاء بيمينه نهى تنزيه لا تحريم. وقال إمام الحرمين: الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم. قال: وحرمه أهل الظاهر [٢]. وقال ابن الصباغ [٣] وآخرون: الاستنجاء باليسار أدب، وليس اليمين معصية... وقال البغوي في (شرح السنة): "النهي عن اليمين نهي تأديب[٤]. وقال الخطابي[٥] النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه" [٦].

وبعد أن نقل الإمام النووي عن جمهور فقهاء الشافعية أن النهي عن الاستنجاء

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ، كان يقال له الشافعي الثاني، شرح مختصر المزني في تعليقته التي هي في خمسين مجلدا [طبقات الشافعية .لابن قاضى شهبة (١/١٧٢، ١٧٣)].

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١/١١٤). ولفظ ابن حزم: " وَبِهَذَا الْخَبَرِ حَرُمَ أَنْ يُزِيلَ أَحَدٌ أَثَرَ الْبَوْلِ بِيَمِينِهِ بِغَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ، لِأَنَّهُ اسْتِطَابَةٌ [المحلى (١/٣١٩)].

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ، ومن تصانيفه: الشامل، الكامل [طبقات الشافعية .لابن قاضى شهبة (١/٢٥١، ٢٥٢)].

(٤) شرح السنة، للبغوي (١/٣٦٧)، وعبارته: "النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ نَهْيُ أَدَبٍ".

(٥) معالم السنن، للخطابي (١/١١) وعبارته: "ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن، وعن مماسّة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن؛ لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث". والمغابن: الأرْفاغ، جمع مَغْبِن. والرَّفْغُ: أَصْلُ الْفَخِذِ وَسَائِرِ الْمَغَابِنِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الْوَسَخُ فَهُوَ رَفْغٌ، وَالْجَمْعُ أَرْفَاغٌ [الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (٣/٤٧)، المصباح المنير، للفيومي (٣/٤٤٤) بتصرف].

(٦) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/١٠٩) بتصرف.

باليمين محمول على كراهة التنزيه والأدب، ذكر ما يؤيده عن الشافعي، فقال: " الذي عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا، ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني [١] النهى عن اليمين أدب" [٢].

وقال في شرحه لصحيح مسلم: قوله: " (وأن لا يستنجى باليمين) هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم" [٣]. فلم يوافق النووي على التحريم الذي أشار إليه جماعة من الشافعية.

وقال العيني: " قوله: " ولا يتمسح بيمينه" النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية [٤].

وقد ترجم البخاري للحديث بـ "باب النهي عن الاستنجاء باليمين" وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه [٥]، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور" [٦]. فقد بين ابن حجر القرينة التي أخرجت النهي عن التحريم إلى الكراهة (التنزيه). وهي أن الحديث في باب الأدب. وكثير من النواهي التي في باب الأدب بعضها حمله الجمهور على الكراهة والتنزيه، والبعض الآخر انعقد الإجماع على أنه للتنزيه لا للتحريم، فأخذ من تصرف العلماء وتطبيقاتهم قاعدة وهي: ما كان من النهي في باب الأدب فيجمل على

---

(١) مختصر المزني، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٣/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١١٠/٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٦/٣). وينظر: فتح الباري (٢٥٣/١)، إرشاد الساري، للقسطلاني (١/ ٢٤١)، سبل السلام، للصنعاني (٧٧/١).

(٤) عمدة القاري (٢٩٦/٢).

(٥) لأن لفظ النهي صالح لهما كما سبق في تمهيد البحث، فهو أعم من أن يكون حراماً، أو مكروهاً، والله أعلم.

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٢٥٣/١).

الكراهة والتنزيه لا التحريم، والله أعلم.

وقد نص كثير من العلماء على هذه القاعدة منهم: الحافظ ابن حجر كما سبق ، ونص عليها أيضا حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر، فقال: "والأصل في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك، فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هو نهي أدب؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهذا باب مطرد ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى عن أذاه، فإن أذى المسلم في غير حقه حرام، وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك، فالنهي عنه نهي تحريم فافهم" [(١)].

س هل استخدام اليمين يجزئ في الطهارة عند من قالوا بتحريم استخدامها؟

مع القول بتحريم استخدام اليمين في الاستنجاء، فمن فعله أساء وأجزأه. وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ. ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى، والله أعلم [(٢)].

٢- النهي عن مسّ الذكر باليمين:

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " قوله: (لا يمسكن أحدكم ذكَره بيميه) أما إمساك الذَّكَر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم [(٣)].

وعند الظاهرية لا يجوز مسّ الذكر باليمين إلا للضرورة والنهي للتحريم، قال ابن حزم: " وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مَسُّ ذَكَرِهِ بِيَمِينِهِ جُمْلَةً إلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ لَا يُمْكِنُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِيَمِينِهِ ثَوْبًا عَلَى ذَكَرِهِ، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِالشِّمَالِ مُبَاحٌ" [(٤)].

والتنصيص على الذَّكَر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذَّكَر

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ١٧٧، ١٧٨).
(٢) ينظر: فتح الباري (١/٢٥٣).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٥٩)،
(٤) المحلى (١/٣١٨).

بالذِّكر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص [١].

كيفية الاستنجاء بدون استخدام اليد اليمنى

مما سبق يتبن أن الاستنجاء باليمين منهي عنه نهي كراهة وتنزيه عند الجمهور وعند الظاهرية نهي تحريم، فكيف يتم الاستنجاء بدون استخدام اليمين؟

والجواب:

إذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه، أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر، حمله بيمينه، وأمسك الذكر بيساره، ومسح بها، ولا يحرك اليمنى، هذا هو الصواب، ولا يعد مستجمراً باليمين ولا ماسا بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء [٢]. وقد بين العلماء أن مضمون ما تقدم من هذه الكيفية أن لا تكون اليمين محركة للذكر ولا للحجر، قال القسطلاني: "ومحصله أنه لا يجعل يمينه محركة للذَّكَر ولا للحجر" [٣]. وقال ابن قدامة: " وإذا أمسك الحجر باليمين، ومسح الذكَر عليه، لم يكن ماسحا باليمين، ولا ممسكا للذَّكَر بها" [٤].

ويستفاد من هذا الجواب كيف كان الفقهاء يعملون عقولهم في إيجاد الحلول

(١) فتح الباري (٢٥٤/١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٦/٣)، فتح الباري (٢٥٤/١). وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١١٥/١) وعبارته: " فلو أخذ الحجر بيمينه وأخذ العضو بيساره، فإنْ كان يحرك يسراه ويمينُه قارّة، فهو مستنجٍ باليَسار"، والوسيط في المذهب، للغزالي (٣١٠/١). وعبارة الغزالي: "وأن يستنجي باليسار، فإن أخذ القضيب بيد والحجر بأخرى فليحرك اليد اليسرى، فالاستنجاء بالمتحرك، والله أعلم بالصواب".

(٣) إرشاد الساري (٢٤١/١).

(٤) المغني (١١٤/١).

للمسائل الفقهية في ضوء النص الحديثي.

وكل ما تقدم من أقوال العلماء في كيفية الاستنجاء في الأصل وفي الحاشية يرد على استشكال ذكره الخطابي، وهو: أن يقال: قد نهى عن الاستنجاء باليمين، ونهى عن مسّ الذكر باليمين، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول؟ فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وان أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي [١].

متى يجوز الاستنجاء باليمين؟

يجوز عند العذر والضرورة، كأن يكون مخلوقا باليد اليمنى فقط، أو قطعت اليسرى أو شُلّت، أو لعذر طبي كأن تكون باليمنى جراحة، أو مرض أو غير ذلك [٢]. قال النووي: " قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر" [٣]. وقال ابن قدامة: "وإن كان أقطع اليسرى، أو بها مرض، استجمر بيمينه؛ للحاجة" [٤].

الحكمة في النهي عن استخدام اليمين في الاستنجاء ومسّ الذَّكَر:

التنبيه على شرف اليمين وإكرامها، وصيانتها عن الأقذار. وتشريفًا لها عن مماسّة ما فيه أذى أو مباشرته، وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله [٥].

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٢٣/١). وقد ذكر الخطابي صورة للجواب عن الإشكال وصفها ابن حجر بأنها هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الأوقات، ... ثم قال ابن حجر: والصواب ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط [فتح الباري (٢٥٤/١)].

(٢) ينظر: المغني (١١٤/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، (٦١/١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٦/٣).

(٤) المغني (١١٤/١).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٦/٣)، إرشاد الساري (١/ ٢٤١)، سبل السلام (٧٧/١).

قال الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " إنما كره مسّ الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن" (١).

وقد ذكر النووي أن عدم استخدام اليمين في الأذى ومباشرته والحدث والأقذار قاعدة مستمرة في الشرع، فقال -عند شرحه لحديث عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ» (٢)-: "هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهى إن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل، والخف، ودخول المسجد .. والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة .. وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد .. والاستنجاء.. وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها" (٣).

وقد ذكر القاضي عياض حكمة أخرى في السر في استخدام اليمين، فقال: " وقوله: " كان يحب التيمن في شأنه كله": تبركًا باسم اليمين، وإضافة الخير إليها، قال الله تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ﴾ [مريم:٥٢] وقال: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٢٧] ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الحاقة:١٩] ولما في معناه من اليُمن (٤). وكل ما تقدم يدل على رفع قدر اليمين.

٣- النهي عن التنفس في الإناء (٥):

قوله: " ولا يتنفس في الإناء" النهي عن التنفس في الإناء معناه: ألا يتنفس في نفْس

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الطهارة/ باب التيمن في الطهور وغيره (١/٢٢٦) ح (٦٧/٢٦٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٦٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢/٧٥).

(٥) وحكمة ذكره هنا أن غالب أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال المصطفى -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد كان إذا بال توضأ، وثبت أنه شرب فضل وضوئه، والتنفس في الإناء خاص بحالة الشرب [فيض القدير، للمناوي (١/٣٠٩)].

الإناء، وأما التنفس ثلاثا خارج الإناء فسُنَّة معروفة [١]. وظاهر النهي عن التنفس في الإناء التحريم، وحمله الجماهير على الأدب [٢]، قال الخطابي: "نهيه عن التنفس في الإناء نهى أدب وتعليم"[٣]. وقال النووي: قال العلماء: "والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب" [٤]. ويمكن حمله على التنزيه بناء على ما تقدم من حمل العلماء للنهي الوارد في باب الأدب على التنزيه، والله أعلم.

الحكمة في النهي عن التنفس في الإناء:

ذكر القاضي عياض الحكمة فقال: "مخافة التقزّز للغير لأجل ذلك، ومخافة ما لعله يخرج مع النفس من البُصاق ورطوبةِ الأنف، ويقع في الشراب والطعام فيُتَقَذَّر لذلك؛ ولأن ترداد النفس في الإناء يبخره وَيكسبه رائحة كريهةً" [٥]. والماء للطفه ورقّة طبعه تسرع إليه الروائح [٦].

وذكرها الصنعاني فقال: " والنهي عن التنفس في الإناء؛ لئلا يقذره على غيره، أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير"[٧].

❖ أثر معرفة نوع النهي في معرفة فقه الحديث

فقد ساعدنا معرفة نوع النهي في النهي عن: الاستنجاء باليمين، ومس الذَّكَر باليمين، على معرفة فقه الحديث، فالنهي فيهما محمول على كراهة التنزيه والأدب عند جمهور العلماء، وبين ابن حجر القرينة التي أخرجت النهي عن التحريم إلى التنزيه والأدب، وهي أن الحديث في الأدب، وبناء على ذلك فمن استعمل اليمين في الاستنجاء

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٦٠/٣).
(٢) سبل السلام (٧٧/١).
(٣) أعلام الحديث، للخطابي، ص ٢٤٤.
(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٧٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٠/٣)، سبل السلام (٧٧/١).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧٢/١) بتصرف.
(٦) أعلام الحديث، ص ٢٤٤.
٧ سبل السلام (٧٧/١).

ومسّ الذَّكَر، فلا إثم عليه ولا عقاب، ولا يقدح ذلك في وضوئه ولا صلاته، ولم يأت حراما، لكن ترك استخدام اليمين في الاستنجاء ومسّ الذَّكَر أفضل؛ إكراما لليمين وتشريفاً وصيانة لها عن الأقذار، ومن امتثل النهي طاعة للرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واقتداء به، فله ثواب.

وساعدنا معرفة نوع النهي في التنفس في الإناء على معرفة فقه الحديث، وأن النهي محمول على الأدب والتنزيه، فمن تنفس في الإناء، فلا إثم عليه ولا عقاب، ولا يحرم عليه الشراب، وترك التنفس أفضل حتى لا يفسد ما في الإناء على الغير.

أما الظاهرية فحملوا النهي في الثلاثة على ظاهره وهو التحريم [(١)]، وبناء على ذلك فمن استعمل اليمين في الاستنجاء ومسّ الذَّكَر، او تنفس في الإناء، فيأثم ويعاقب، ولو استنجى بيمينه لا يجزيه [(٢)]. وما ذهب إليه الظاهرية من حمل النهي على التحريم مخالف لإجماع جماهير الأمة.

(١) ينظر: سبل السلام (٧٧/١).

(٢) قال ابن حزم: "وَلَا يُجْزِئُ أَحَدًا أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ" [المحلى (١٠٨/١)].

المبحث الثالث

النهي عن اتباع الجنازة للنساء

روى البخاري ومسلم -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ- بسنديهما عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «نُهِينَا[(١)] عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [(٢)].

ظاهر سياق الحديث يدل على أن قول أم عطية -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: "نهينا" أن النهي للتنزيه **لا للتحريم، قال القرطبي:** "وظاهر كلامها أنهن نهين عن ذلك نهي تنزيه وكراهة، وإلى منع ذلك صار جمهور العلماء لهذا النهي، ولقوله -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: "ارجعن مأزورات غير مأجورات"[(٣)] وإليه ذهب ابن حبيب[(٤)]. قال ابن الجوزي عن حديث أم عطية" نهينَا عَن اتِّبَاع الْجَنَائِز وَلم يعزم علينا": "تَعْنِي أَنه فِي مقَام كَرَاهِيَة لَا فِي مقَام تَحْرِيم"[(٥)]. وقال النووي: "وقولها ولم يعزم علينا معناه: نهينا نهيا شديدا غير محتم،

(١) وهذا الحديث مرفوع، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما تقرر في كتب الحديث والأصول [المجموع، للنووي (٢٧٧/٥)]. قال ابن الصلاح: " قولُ الصحابيّ: ((أُمِرْنا بكذا، أو نُهِيْنا عَنْ كذا)) مِنْ نوعِ المرفوعِ والمسنَدِ عندَ أصحابِ الحديثِ، وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وخالفَ في ذلكَ فريقٌ منهم: أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، والأوَّلُ هوَ الصحيحُ؛ لأنَّ مطلقَ ذلكَ ينصرفُ بظاهرِهِ إلى مَنْ إليهِ الأمرُ والنَّهْيُ، وَهُوَ رسولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [معرفة أنواع علوم الحديث، ص ١٢٢، ١٢٣/ النوع: الثامن].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب الجنائز/ بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ (٧٨/٢) ح ١٢٧٨، ومسلم/ كتاب الجنائز/ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٦٤٦/٢) ح(٣٥/ ٩٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه بسنده عن عَلِيٍّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فقَالَ: "مَا يُجْلِسُكُنَّ؟ " قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: "هَلْ تَغْسِلْنَ؟ " قُلْنَ: لَا، قَالَ: "هَلْ تَحْمِلْنَ؟ " قُلْنَ: لَا، قَالَ: "هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟ " قُلْنَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ" [السنن/ كتاب الجنائز/ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ (٥٠٢/١) ح١٥٧٨، وإسناده: ضعيف، فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق، قال فيه أبو حاتم: "ضعيف الحديث" وقال أبو زرعة: "واهي الحديث ضعيف الحديث" وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة" [الجرح والتعديل (١٧٦/٢) ت ٥٩٠، التقريب، ص ١٠٧، ت ٤٥٠]. وقد ضعّف النووي إسناده في المجموع (٢٧٧/٥).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٩١/٢).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٧٧) لابن الجوزي. وابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك =

ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام"[١]. وقال الكرماني: "نهي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على التحريم محمول على تحريم المنهي عنه، وهو حقيقة فيه إلا إذا علم أنه للإباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث أم عطية، وقولها: (نهينا) بلفظ المجهول، ومثله يحمل على أن الناهي كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويعني: أن النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه " [٢]. وقال العيني: "على أَن ظَاهر قَول أم عَطِيَّة: (وَلم يعزم علينا)، يَقْتَضِي أَن يكون النَّهْي نهي تَنْزِيه [٣]. وقال الصنعاني: "وَقَوْلُهَا: "وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا" ظَاهِرٌ فِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، كَأَنَّهَا فَهِمَتْهُ مِنْ قَرِينَةٍ وَإِلَّا فَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ، وَإِلَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ"[٤]. فقد تظاهرت أقوال العلماء على أن النهي في حديث أم عطية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- للتنزيه لا للتحريم.

وقد قال بالكراهة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، قال ابن المنذر: " فَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ اتِّبَاعَهُنَّ الْجَنَائِزَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَسْرُوقٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " [٥].

والذي صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة قولها: (ولم يعزم علينا)، ومعناه: لم يؤكد علينا في المنع من اتباع الجنائز كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فلم نؤمر فيه بعزيمة، والعزيمة دالة على التأكيد، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم

بن حبيب السلمي القرطبي الفقيه الديب الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، ألف كتبا كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها: الواضحة في الفقه والسسن لم يؤلف مثلها وكتاب في غريب الحديث (ت ٢٣٨هـ) [شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، (١/١١١، ١١٢) ت ١٤٧]. وابن حبيب من فقهاء المالكية.

(١) المجموع، للنووي (٥/٢٧٧).

(٢) الكواكب الدراري (٢٥/٨٨، ٨٩).

(٣) عمدة القاري (٨/٦٣).

(٤) سبل السلام (١/٤٩٤).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (٥/٣٨٧)، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٦٧).

[١]. قال القاضي عياض: " أي لم يوجب ولم يفرض أو لم يشدد" [٢]. وقال القرطبي: " أي لم يحرم علينا ولم يشدد علينا" [٣].

فقول أم عطية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:(ولم يعزم علينا) قرينة، وهي قرينة لفظية (مقالية) متصلة، قال الإمام الرازي: "وأما القرينة المقالية فهي أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره" [٤]. فهي لفظ يرد في سياق الكلام يدل على المعنى الصحيح المراد من لفظ المتكلم. والقرينة متصلة لأنها واردة في نفس النص. وهذا منطبق على قول أم عطية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وإنما قالت أم عطية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: **" ولم يعزم علينا"**؛ لأنها فهمت من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن ذلك النهى إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه، ونسبة الأفعال إلى الدهر، فهي إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان خفيفًا، فهذا يدل أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقى الصحابة لها، وينظر كيف تلقوها» [٥].

ولذلك قال المهلب: " في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات" [٦]. فلم يكن النهي قاصراً على التحريم فقط كما سبق عند الحديث عن صيغ النهي.

وكره مالك اتباع الجنازة للشابة، وفي الأمر المستنكر، وأجازه إذا لم يكن ذلك، وحجة من أجازه أنه لم يعزم عليهن في ذلك [٧]. فمالك يجيزه لغير الشابة، ويبدو أن العلة في كراهته للشابة عنده الفتنة، والأمر المستنكر أي إذا صحب خروج المرأة ما

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٤٥/٣)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٢/ ٧٧٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٢/٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٩١/٢).

(٤) المحصول، للرازي (٣٣٢/١).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٦٨).

(٦) فتح الباري (٣/ ١٤٥).

(٧) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٢/٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٩١/٢، ٥٩٢)

يتنافى مع الشرع من لطم الخد وشق الجيب أو النياحة أو الكلام الذي يعارض القدر وغير ذلك، والله أعلم.

وقد خالف مالكا غيرُه من أصحابه، فكرهه مطلقا لظاهر الحديث [(١)].

فعند الإمام مالك الكراهة مقيدة بالشابة والأمر المستنكر، وعند أصحابه الكراهة مطلقة فتشمل الشابة وغيرها، وذلك جريا على ظاهر النهي.

وعن مذهب الإمام مالك في الجواز بالشرط السابق، قال ابن حجر: ومال مالك إلى الجواز، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بن عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دَعْهَا يَا عُمَرُ، الحديث» [(٢)].

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٧٧٧/٢)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف/ كتاب الجنائز/ مَنْ رَخَّصَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْجِنَازَةِ وَالصِّيَاحُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا (٤٨٢/٢) ح ١١٢٩٥. دون قصة ابن عمر رضي الله عنه. وكذلك أخرجه أحمد في المسند بنفس إسناد ابن أبي شيبة (٤٥٦/١٥) ح ٩٧٣١، دون القصة.

دراسة إسناد الحديث عند ابن أبي شيبة، وأحمد:

ع وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي، الحافظ، روى عن: أبيه، وحماد بن سلمة، وخلق كثير. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن معين، وآخرون. وثقه: ابن معين، أحمد، العجلي، ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة [تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٢) الجرح والتعديل (٩/ ٣٧) الثقات لابن حبان (٥٦٢/٧) تهذيب التهذيب (١١/ ١٢٣- ١٣١) ت ٢١١، تقريب التهذيب/ ص ٥٨١، ت ٧٤١٤].

ع هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر وقيل: أبو عبد الله المدني، روى عن: محمد بن المنكدر، ووهب بن كيسان، وخلق. روى عنه: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما. وثقه ابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث، وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة [الطبقات الكبرى (٣٧٥/٥) ت ١١٠٣، الثقات، للعجلي، ص ٤٥٩، ت ١٧٤٠، الجرح والتعديل (٦٣/٩، ٦٤) ت ٢٤٩، تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠-٢٤٢) ت ٦٥٨٥، التقريب، ص ٥٧٣، ت ٧٣٠٢].

ع وهْب بن كَيْسان القرشي أبو نعيم المدني المعلم، مولى آل الزبير بن العوام، وقيل: مولى عبد الله بن =

وأخرجه ابن ماجه [١] والنسائي [١] من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد

الزبير، روى عن أنس بن مالك، ومحمد بن عمرو بن عطاء (م ق) وغيرهما. روى عنه: مالك بن أنس (خ م س) وهشام بن عُروة (خ م ق) وغيرهما. وثقه: ابن معين، أحمد بن حنبل، العجلي، النسائي، ابن حجر، مات سنة سبع وعشرين ومائة [العلل، للإمام احمد (٥١٦/٢)، الثقات ص ٤٦٧، ت ١٧٨٤، الجرح والتعديل (٢٣/٩) ت١٠٤، تهذيب الكمال (١٣٧/٣١- ١٣٩) ت ٦٧٦٥، التقريب، ص٥٨٥، ت ٤٧٧٢].

ع محمد بن عمرو بن عطاء، القرشي العامري أبو عبد الله المدني، روى عن: سلمة بن الأزرق (س ق)، وأبي هريرة، وغيرهما. روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، ووهب بن كيسان (م د)، وثقه: ابن سعد، أبو زرعة، أبو حاتم، ابن حجر، قال ابن حجر: ووهم من قال إن القطان تكلم فيه، مات في حدود عشرين ومائة [الطبقات الكبرى(٣٣٤/٥، ٣٣٥) ت ١٠٢٥، الجرح والتعديل (٢٩/٨) ت ١٣١، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٠- ٢١٢) ت ٥٥١٢، التقريب، ص ٤٩٩، ت ٦١٨٧].* تنبيه: جاء في نسب صاحب الترجمة بعد جده عطاء أن عطاء هو ابن عباس بن علقمة- كما جاء في ترجمته عند ابن سعد، وابن أبي حاتم، والمزي- ولا يفهم من ذلك أن محمد بن عمرو المذكور هو محمد بن عمرو بن علقمة بل هو غيره، والله أعلم.

أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: صحابي جليل.

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن محمد بن عمرو بن علقمة لم يسمع من أبي هريرة، وإنما سمعه من سلمة بن الأزرق عنه، ومما يؤيد الانقطاع: ١- الطريق الثاني للحديث عند ابن ماجه والنسائي فقد جاء فيه (عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة).

٢- ذكر الدار قطني أن هِشامُ بن عُروَة، روى الحديث عَن وهبِ بنِ كَيسان، واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ عُثمانُ بن مَكتَلٍ، وابن جُرَيجٍ وجمع -ذكرهم الدار قطني- عن هِشامِ بنِ عُروَة، عَن وهبِ بنِ كَيسان، عَن مُحَمدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، عَن سَلَمَة الأَزرَقِ، عَن أَبِي هُرَيرةَ. (بهذه الصورة). وَرَواهُ وكِيعٌ، عَن هِشامٍ، عَن وهبِ بنِ كَيسان، عَن مُحَمدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، عَن أَبِي هُرَيرة، وأَسقَط مِن الإسنادِ سَلَمَة بن الأَزرَقِ. واستطرد الدار قطني في ذكر أوجه الخلاف، ثم قال: "والصَّحِيحُ عَن هِشامٍ قَولُ عُثمان بنِ مَكتَلٍ، وابنِ جُرَيجٍ، ومَن تابَعَهُما" [العلل (٢٠/١١- ٢٣) ح ٢٠٩٧] ويعني أن الرواية التي فيها محمد بن عمرو، عن سلمة، عن أبي هريرة، هي الصحيحة من حيث سياق الإسناد، فقد رواها جمع كبير بهذه الكيفية، أما رواية وكيع عن هشام، فقد سقط منها سلمة، والله أعلم.

(١) السنن لابن ماجه/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في البكاء على الميت (٥٠٥/١) ح ١٥٨٧. ورجال الطريق

بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات [٢].

وروي جواز اتباع النساء الجنازة عن ابن عباس، والقاسم، وسالم، وعن الزهري، وربيعة، وأبى الزناد مثله، ورخص مالك في ذلك، وقال: قد خرج النساء قديمًا في الجنائز، ... وقال: ما أرى بخروجهن بأسًا إلا في الأمر المستنكر [٣].

الأول عند ابن ماجه من بعد شيخيه، هم نفس رجال إسناد ابن أبي شيبة، فهم ثقات، وشيخاه هما: أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي، وهما ثقتان، وحكمه كحكم إسناد ابن أبي شيبة السابق.

والطريق الثاني عند ابن ماجه رجاله ثقات، فإن سلمة بن الأزرق، وإن كان جهله ابن القطان، حيث قال: " وسلمة المذكور لا تعرف حاله ، ولا أعرف أحداً من مصنفي الرجال ذكره" [بيان الوهم والإيهام (٢٠٧/٤)] والذهبي في الميزان (١٨٨/٢) حيث قال: " لا يعرف حديثه" وقال أيضاً في المغني (٢٧٤/١): "عن أبي هريرة لا يعرف" إلا أن الشيخ أحمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رجح توثيقه، فقد قال – عند تحقيقه لهذا الحديث في مسند أحمد-: "ونحن نرجح جداً أنه ثقة؛ لأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة، وسؤال ابن عمر إياه مستوثقاً من سماعه من أبي هريرة ما حدثه عنه، ومن رفع أبي هريرة للحديث عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم جواب ابن عمر، بعد أن استوثق منه، بقوله "فالله أعلم"، تسليماً منه بصحة الرواية، وهو صريح في ثقة ابن عمر بهذا الرجل وعدله وصدقه، فلو كان مجروحاً عنده، أو متهماً في صدقه وفي معرفته بما يروي، لما قبل منه روايته، ولردها عليه- إن شاء الله- وهذا واضح بين" [ينظر: تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر للمسند (٢٨٩/٥) ح ٥٨٨٨/ مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-]. وبناء على توثيقه، فالطريق الثاني للحديث إسناده صحيح، والله أعلم. والحديث بقصته التي سأل فيها ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- سلمة عن سماعه لهذا الحديث من أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أخرجها أحمد في المسند (١٢٩/١٠، ١٣٠) ح ٥٨٨٩، (١٢٤/١٣) ح٧٦٩١، ط: الرسالة.

(١) السنن الصغرى للنسائي/ كتاب الجنائز/ باب الرخصة في البكاء على الميت (١٩/٤) ح ١٨٥٩. والسنن الكبرى أيضا (٣٩٤/٢) ح ١٩٩٨، وقد أخرجه من الطريق الثاني عند ابن ماجه فقط دون الأول، ودون قصة ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وإسناده متصل، وما قيل في سلمة بن الأزرق في الطريق الثاني عند ابن ماجه يقال هنا، والله أعلم.

(٢) فتح الباري (١٤٥/٣).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٦٨).

فإن اقترن باتباعهن لها محرّم، أو جرّ إلى مفسدة كان حراما شديد التحريم [١].

والذي تدل عليه الأحاديث حرمة اتباع النساء الجنائز، وهو مخالف لحديث أم عطية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وحديث أم عطية أصح ومتفق عليه، وما سواه لا يقاد به فضلاً عن أن يقاومه، لا جرم وجب الأخذ بما دل عليه من الكراهة دون التحريم، هذا إذا لم يبد منهن محظور، وإلا حرم اتفاقاً، والله أعلم [٢].

الحكمة في النهي عن اتباع الجنازة للنساء:

إن الحكمة في نهي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النساء عن اتباع الجنازة تتمثل في قلة صبرهن وكثرة جزعهن الذي يظهر في لطم الخدود، وشق الجيوب، والنياحة والكلام الذي يعارض القدر، والله أعلم.

❖ أثر معرفة نوع النهي في فقه الحديث

فقد ساعدنا معرفة نوع النهي على معرفة فقه الحديث، وأن النهي محمول على كراهة التنزيه، والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة قول أم عطية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "ولم يعزم علينا"، فلو خرجت المرأة فلا إثم عليها ولا عقاب، ولكن بشرط ألا تفعل ما يستنكر من النياحة ولطم الخد وشق الجيب، وقول ما يعارض القدر، ونسبة الأفعال إلى الدهر، وتجويز مالك لخروج المرأة غير الشابة مشروط بهذه الشروط، فإن اقترن باتباعهن لها محرّم، أو جرّ إلى مفسدة كان حراما شديد التحريم، والله أعلم.

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٢/٧٧٧).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام/ للسفاريني (٣/٣٥٠).

المبحث الرابع
النهي عن الشرب قائماً (واقفاً)

روى الإمام مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بسنده عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا» [(١)]. وروى أيضاً بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» [(٢)].

حمل العلماء النهي في الأحاديث السابقة عن الشرب قائماً على كراهة التنزيه، قال الإمام الخطابي: "هذا نهي تأديب وتنزيه" [(٣)]. وقال القرطبي: " لم يَصِر أحدٌ من العلماء فيما علمت إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن كان جاريًا على أصول الظاهرية، وإنَّما حمله بعض العلماء على الكراهة، والجمهور: على جواز الشرب قائمًا فمن السلف: أبو بكر، وعمر، وعليّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- وجمهور الفقهاء ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبيّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من زمزم قائمًا" [(٤)]. وقد تعقب الحافظ ابن حجر القرطبي بأن ابن حزم (الظاهري) جزم بالتحريم[(٥)]. وقال العيني: "وَاسْتدلَّ أهل الظَّاهِر بِهَذِهِ الْأَحَادِيث على تَحْرِيم الشّرْب قَائِما"[(٦)]. وحمل النووي النهي على كراهة التنزيه، وصوّبه[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأشربة/ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا (٣/١٦٠٠) ح (٢٠٢٤/١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأشربة/ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا (٣/١٦٠١) ح (٢٠٢٦/١١٦).

(٣) معالم السنن (٤/٢٧٥).

(٤) المفهم من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٨٥). وقد علل القرطبي تجويز الجمهور للشرب قائماً، فقال: " وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخرًا عن أحاديث النهي، فإنَّه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ. وحَقق ذلك حُكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعدُ أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتشدُّدهم في الدين. وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر".

(٥) فتح الباري (١٠/٨٣). وينظر: المحلى (٦/٢٢٩). حيث قال ابن حزم: " وَلَا يَحِلُّ الشُّرْبُ قَائِمًا".

(٦) عمدة القاري (٢١/١٩٣).

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/١٩٥).

وقال ابن الجوزي: "وَالصَّحِيح أَن الشّرْب قَائِما مَكْرُوه" [١].

والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى كراهة التنزيه أنه قد جاءت أحاديث تدل على جواز الشرب قائماً، منها:

روى البخاري بسنده عَنِ النَّزَّالِ[٢] قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ [٣] «فَشَرِبَ قَائِمًا» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» [٤].

وروى مسلم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» [٥]. وروى مسلم بسنده أيضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ» [٦]. وفي رواية:

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٩١/٣).

(٢) النزال بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام، هو ابن سبرة (بفتح المهملة وسكون الموحدة) الهلالي العامري الكوفي من قيس عيلان، مختلف في صحبته، روى عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعن عبد الله بن مسعود خ س وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب (خ د تم س ق) قال العجلي: كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين [تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٩، ٣٣٥)، الثقات، ص ٤٤٨، ٤٤٩ ت ١٦٨٦، فتح الباري (٨١/١٠)].

(٣) والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا. قال الجوهري: ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته. قال بن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح [فتح الباري (٨١/١٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (١٣٥/١)].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأشربة/ باب الشرب قائما (١١٠/٧) ح ٥٦١٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأشربة/ بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا (١٦٠١/٣) ح (٢٠٢٧/١١٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأشربة/ باب الشرب قائما (١١٠/٧) ح ٥٦١٧، مسلم في صحيحه/ كتاب الأشربة/ بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا (١٦٠٢/٣) ح (٢٠٢٧/١١٩)، واللفظ لمسلم.

«وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ» [١]. أي بيت الله الحرام بمكة المكرمة زادها الله تكريما.

قال الصنعاني معلقا على شرب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائماً: " فَيَكُونُ فِعْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَانًا لِكَوْنِ النَّهْيِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ"[٢]. أي فكان شرب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائما قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة، وكذلك فعل الصحابة كما سبق عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، والله أعلم.

فكيف نجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز؟

الجمع والتوفيق بين أحاديث النهي عن الشرب قائماً وأحاديث شربه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائماً

- جمع الإمام النووي بينها فقال: " على أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ... وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائما فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك[٣]، والله أعلم [٤]. فقد جمع الإمام النووي بين الأحاديث التي تنهى عن الشرب قائما والأحاديث التي فيها أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرب قائما بهذا الجمع الواضح. وردّ على من قال بتضعيف الأحاديث أو نسخها ردا عاما، ولم يشغل نفسه بالجواب على من قال بالتضعيف على سبيل التفصيل.

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب الأشربة/ بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا (١٦٠٢/٣) ح (٢٠٢٧/١٢٠). من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٢) سبل السلام، للصنعاني (٦٢٢/٢).

(٣) أقول: جاء ذكر التاريخ كما سبق عند القرطبي في المفهم (٢٨٥/٥) وأن شربه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائما كان في حجة الوداع، لكن ما دام الجمع ممكنا فلا يصار إلى النسخ كما هو معلوم في علوم الحديث، والله أعلم.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٥/١٣).

- وقد رد الحافظ ابن حجر رداً علمياً مفصلاً على تضعيف القاضي عياض لأحاديث النهي، وتصريحه بأن البخاري ومالكا لم يخرجاها [١]

- وقال القرطبي: "وأمَّا من قال بالكراهة: فيجمع بين الحديثين بأن فعل النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- يبيّن الجواز، والنَّهي يقتضي التنزيه" [٢].

- وقد ذكر الحافظ ابن حجر مسالك العلماء في الجمع والتوفيق بين الأحاديث السابقة، وأن منهم من سلك مسلك الترجيح بأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، ومنهم من سلك مسلك النسخ، وأن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز والعكس، ومنهم من سلك مسلك الجمع بضرب من التأويل، فأولوا الشرب قائما بمن يشرب ماشيا وغير ذلك، ثم قال: وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض [٣].

تبين مما سبق أن أحسن المسالك التي سلكها العلماء في الجمع بين أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وأحاديث الجواز هو: حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-.

وهنا إشكال يترتب على حمل النهي على التنزيه، وقد حكاه الإمام النووي وأجاب عنه جوابا شافياً، فقال: "فإن قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-؟ **فالجواب:** أن فعله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- توضأ مرة مرة، وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ينبه على جواز

---

(١) ينظر: فتح الباري (٨٣/١٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٨٥/٥).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٨٤). وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦،٧٢، ٧٣)، معالم السنن (٢٧٥/٤).

الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا، وأكثر طوافه ماشيا، وأكثر شربه جالسا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم" [(١)]. فيستفاد مما تقدم أن الكراهة إنما تنصرف إلى من داوم على الشرب قائما لا من فعل ذلك مرة أو مرات للضرورة والحاجة، والله أعلم.

وقد بين الخطابي أن شُرب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائما إنما كان لضرورة داعية إلى ذلك، فقال: "وقد روي أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرب قائماً، فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه، وإنما فعلَه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمكة، شرب من زمزم قائماً، ومعلوم أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون به في نسكهم وأعمال حجهم؛ فترخص فيه لهذا، ولِما أشْبه ذلك من الأعذار، والله أعلم"[(٢)]. وذكر القاضي عياض ما ذكره الخطابي من الحكمة في شربه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائماً، وهي عدم تمكن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الجلوس في هذا الموقف (موسم الحج)[(٣)]؛ لكثرة الناس، وأضاف أمراً آخر وهو أن يراه الناس فيعلموا أنه غير صائم[(٤)]. فلو شرب جالساً لا يراه كل الناس.

وبين ابن هبيرة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرب قائما؛ ليرفع الحرج عن أمته عند حاجتهم لذلك: فقال" فأما شرب الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائما، فأراد به شأن الرخصة لئلا يحرج الأمة، فإنه قد يعرض للإنسان العطش، وهو في الطريق يسير، ولا يتأتى له الجلوس، فيجوز له ذلك" [(٥)].

علام يحمل الأمر بالاستقاء في الحديث؟

وأما قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فمن نسى فليستقيء) فمحمول على الاستحباب

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٥/١٣).

(٢) معالم السنن (٢٧٥/٤) بتصرف.

(٣) فإنَّه كان في حجة الوداع [المفهم من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٥/٥)].

(٤) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض (٤٩٢/٦).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (١٩٤/٨) بتصرف.

والندب، فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فان الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب" [١]. ويحمل الأمر بالاستقاء على أن الشرب قائما حرك من الشارب خلطا يكون الشفاء منه في قيئه، ويؤيده قول النخعيّ: إنما نُهِي عن ذلك لداء البطن [٢]. فالعلة في الأمر بالاستقاء علة طبية.

وقد أورد القرطبي ما حكاه أبي عبد الله المازري بأن من شرب قائما ليس عليه أن يستقيء، ثم أجاب عليه فقال: " قال الإمام أبو عبد الله: لا خلاف بين أهل العلم: في أن من شرب قائمًا ناسيًا ليس عليه أن يستقيء.

قلت (القرطبي): ويمكن أن يقال: إن القيء وإن لم يقل أحدٌ بأنَّه واجبٌ عليه، فلا بعد في أن يكون مأمورًا به على جهة التطبُّب، وهو يؤيد قول من قال: إن النهي عن ذلك مخافة مرض أو ضرر، فإنَّ القيء استفراغ مما يخاف ضرره" [٣].

وقد أورد الإمام النووي قول المازري[٤] -الذي سبق في كلام القرطبي- ثم أجاب عليه فقال: "وَكَوْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُوجِبُوا الاستقاءة لا يمنع كَوْنَهَا مُسْتَحَبَّةً، فَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ مَنْعَ الِاسْتِحْبَابِ فهو مجازف لا يلتفت إِلَيْهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الِاسْتِحْبَابِ، وَكَيْفَ تُتْرَكُ هَذِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِالتَّوَهُّمَاتِ وَالدَّعَاوَى وَالتُّرَّهَاتِ" [٥].

وقد فهم الصنعاني من كلام المازري أن اتفاق العلماء على أن من شرب قائمًا ناسيًا ليس عليه أن يستقيء أنهم لا يقولون بوجوب الاستقاءة، وإنما يقولون بالندب، فقال: "أي كَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ أَيْضًا عَلَى النَّدْبِ لا على الوجوب [٦]

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٥/١٣)، وينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٨٧٧/٩).

(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١١٤/٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٦/٥).

(٤) وقد نسب النووي هذا القول في المنهاج إلى القاضي عياض، والصواب نسبته إلى المازري، والله أعلم.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٦/١٣).

(٦) سبل السلام (٦٢٢/٢)

وهناك وجه للأمر بالقيء وهو أن أمره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالقيء للمبالغة في الزجر عن الشرب قائمًا، ولأنه لا ينبغي للمتقين أن يَصِلَ طعامٌ أو شرابٌ إلى جوفهم على وجهٍ مخالفٍ لأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [(١)]. وهذا الوجه يؤكد على عدم ترك سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الشرب وهو أن يكون أعم أحوال الشارب جالسا لا قائماً، وأن الحكمة من القيء زجر النفس عن مخالفة السنة.

الحكمة في النهي عن الشرب قائما :

إن الشرب قائماً يضر بالشارب، وفي ذلك يقول القرطبي: " ذهب بعض الناس: إلى أن النهي عن الشرب قائمًا إنما كان لئلا يستعجل القائم فَيَعُبُّ [(٢)] فيأخذه الكُباد [(٣)]، أو يشرق، أو يأخذه وجع في الحلق، أو في المعدة؛ فينبغي ألا يشرب قائمًا، وحيث شرب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائمًا أمِن ذلك" [(٤)]. ويقول ابن القيم: "وللشرب قائما آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره" [(٥)].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر نفس كلام القرطبي السابق، وحكى أن النهي عن الشرب قائما إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به [(٦)].

❖ **أثر معرفة نوع النهي في فقه الحديث:**

فقد ساعدنا معرفة نوع النهي على معرفة فقه الحديث، وأن النهي محمول على

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري (٥٣١/٤)، وينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك (٥٨٧/٤)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٩١/٣).

(٢) العبُّ شُرْب الماءِ من غير مَصٍّ [لسان العرب (٣٧٤/٣)].

(٣) الكُبادُ بالضم: وجع الكبد،.. والكُبادُ داءٌ يعرض للكَبِدِ" [لسان العرب (٥٧٢/١)، (٣٧٤/٣)].

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٦/٥، ٢٨٦).

(٥) زاد المعاد في هذي خير العباد (٢٤٩/٤).

(٦) فتح الباري (١٠/ ٨٤).

كراهة التنزيه، فمن شرب قائما فلا إثم عليه ولا عقاب، لكن الشرب جالساً أفضل؛ لأنه الغالب من فعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا يترتب عليه ضرر للشارب من ناحية الطب، والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة شرب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائماً، وكذلك شرب علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اقتداء بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والأحاديث كلها صحيحة، ولا نسخ فيها ولا تعارض، ويمكن الجمع بينها، والله أعلم.

ولم يقل بحمل النهي على التحريم إلا أهل الظاهر، وقولهم مخالف لإجماع جماهير الأمة.

المبحث الخامس

النهي عن كتابة غير القرآن

روى مسلم-رحمه الله- بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ" (١).

هذا الحديث فيه نهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، ولولا تدوين العلم لدرس في الأعصار الأخيرة.

وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين:

أحدهما: أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر (وقت نزول القرآن) قبل اشتهار القرآن لكل أحد، فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه على القارئ، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما.

والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه، والله أعلم (٢).

قال الحافظ ابن حجر: "كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزهد والرقائق/ بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٢٢٨٩/٤) ح (٣٠٠٤/٧٢).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢٩/٩، ١٣٠)، الكواكب الدراري، للكرماني (١٢٤/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٥٦٠/٣)، فتح الباري (٢٠٨/١).

الحمد"[(١)]. فقد بين الحافظ ابن حجر السبب في كراهة جماعة من الصحابة والتابعين لكتابة الحديث، ثم تطبيق الأئمة العملي للكتابة وإباحتهم لها عندما قصرت الهمم عن الحفظ، وخيف ضياع هذا العلم، وأنه حصل خير كثير بتدوين الحديث، ولولاه لضاع هذا العلم أو أكثره في العصور المتأخرة.

والسبب في اختلاف السلف في بداية الأمر ورود أحاديث تنهى عن الكتابة، وأحاديث تدل على جوازها.

فقد جاءت أحاديث تدل على جواز كتابة غير القرآن، وقد بوّب لها البخاري ب (كتابة العلم) - ويفهم من ترجمته أن الكتابة جائزة بناء على ما ذكره من أحاديث- منها:

١- روى البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بسنده عن أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ" [(٢)].

٢- وروى أيضاً بسنده عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[(٣)]، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ[(٤)]، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ[(٥)]، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" [(٦)].

---

(١) فتح الباري (٢٠٨/١)، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٨/١) بتصرف، إرشاد الساري (٢٠٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ باب كتابة العلم (٣٤/١) ح ١١٣.

(٣) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم، السُّوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد، أبو جحيفة، قدم على النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أواخر عمره وحفظ عنه [الإصابة، لابن حجر (٦٢٦/٦) ت ٩١٧٢].

(٤) العقل أي الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها [فتح الباري (٢٠٥/١)].

(٥) وفكاك بكسر الفاء وفتحها، وقال الفراء: الفتح أفصح، أي تخليصه من أيدي العدو بمال أو بغيره والترغيب في ذلك [فتح الباري (٢٠٥/١)، (١٦٧/٦)].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ باب كتابة العلم (٣٣/١) ح ١١١.

٣- وروى أيضاً بسنده عن أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» [(١)]. وأبو شاة رجل من أهل اليمن، طلب من الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يكتبوا له خطبته التي سمعها منه، فأجابه.

وورود الأحاديث التي تجوز الكتابة يعد قرينة في صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (نهي التنزيه) والله أعلم.

وقد جمع العلماء بين أحاديث النهي والجواز بما ذكرته في أول الفصل.

وقد جاءت أقوال العلماء مؤيدة للكتابة، قال ابن بطال: "ومن الحجة لجواز الكتابة ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم، فكتبته الصحابة في الصحف التي جمع منها المصحف، وكان للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُتَّاب يكتبون الوحي"[(٢)].

وقال البغوي: " وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكتابة، والتقييد؛ لأن النسيان من طبع أكثر البشر، ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط، فترك التقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث، وتعذر التبليغ، وحرمان آخر الأمة عن معظم العلم" [(٣)].

ولا ننسى في هذا المقام أن الأمة أجمعت على استحباب الكتابة بعد الخلاف.

❖ أثر معرفة نوع النهي في فقه الحديث

فقد ساعدنا معرفة نوع النهي عن كتابة غير القرآن-بناء على القول الثاني في الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة- على معرفة فقه الحديث، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، فيكره لمن لديه ذاكرة قوية أن يعتمد على الكتابة ويهمل الحفظ؛ لأن هذا يؤدي إلى ضعف ذاكرته وحفظه، فالذاكرة التي لا تعمل تضمر وتضعف، والذاكرة التي لا تزيد كل يوم بالقراءة والحفظ تنقص كل يوم، ولدينا مثال حي في زمننا المعاصر وهو أن جلّنا يعتمد في معظم المعلومات والبيانات على ما هو مسجل على الموبايل (الجوال)،

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللقطة/ بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ (١٢٥/٣) ح ٢٤٣٤.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٨/١) بتصرف.

(٣) شرح السنة، للبغوي (٢٩٤/١).

مما أدى إلى ضعف حفظنا للأشياء، فلو فقد الموبايل أو تعرض لمشكلة خاصة بالبرمجة فقدنا كل شيء عليه، وكذا الحال في الأحاديث وكتب العلم الشرعي لو فقدت أو عرض لها حريق أو غرق، فكيف يكون الحال لو لم تكن محفوظة في الصدور؟!

فينبغي أن نقوي ذاكرة أبنائنا وطلابنا، وندربهم على الحفظ كما كنا نحفظ القرآن، وأن تتبنى المؤسسات التعليمية والدينية هذا الأمر. فتكون العلوم محفوظة في الصدور كما هي محفوظة في السطور، وقديما قالوا: من حفظ المتون حاز الفنون، والله أعلم.

المبحث السادس
النهي عن القزَع

قال الإمام مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ» [(١)].

وأخرج البخاري من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ [(٢)] أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ عن نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنِ القَزَعِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ [(٣)] قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ [(٤)]، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه مسلم/ كتاب اللباس والزينة/ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ (١٦٧٥/٣) ح (٢١٢٠/١٣). والبخاري/ كتاب اللباس /باب القزع (١٦٣/٧) ح ٥٩٢١، بدون سؤال نافع عن المراد بالقزع وبيانه له، ولذلك قدمت رواية مسلم لأن فيها تفسير للقزع فهي أكمل من رواية البخاري التي اقتصرت على النهي عن القزع فقط.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور، المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، مات سنة بضع وأربعين ع، نسبه ابن جريج في هذه الرواية إلى جده [فتح الباري (٣٦٤/١٠)، تقريب التهذيب، ص ٣٧٣، ت ٤٣٢٤].

(٣) (قيل لعبيد الله): لم يدر القائل من هو، ويحتمل أن يكون القائل ابن جريج، وأنه أبهم نفسه. قوله: "فالجارية والغلام" كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير، فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام، هل هما في ذلك سواء؟ [فتح الباري (٣٦٥/١٠)، عمدة القاري (٥٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧١/٨)].

(٤) أي عاود عبيد الله عمر بن نافع، ذكر ذلك الكرماني، والعيني والقسطلاني [الكواكب الدراري (١٢٢/٢١، عمدة القاري (٥٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧١/٨).

=

أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا [١]" [٢].

سأتناول هذا الحديث من خلال عدة أمور:

١- التعريف اللغوي للقزع:

قال الجوهري: "القزع قطع من السحاب رقيقة، الواحدة قزعة. والقزع أيضا: صغار الإبل. والقزع: أيضا أن يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا. وقد نهى عنه. وقزع رأسه تقزيعاً، إذا حلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه" [٣].

والذي يهمنا من التعريف الذي ذكره الجوهري هو ما يتعلق بحلق بعض الرأس وترك الباقي، أما المعنى الأول الذي ذكره فيفيدنا في معرفة السبب في إطلاق هذا المصطلح (القزع) على حلق بعض الرأس وترك بعضه، وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق[٤].

وقد بين الحافظ ابن حجر ضبط كلمة القزع، فقال: "بفتح القاف والزاي ثم المهملة" [٥].

٢- تفسير الرواة للقزع: [نافع، وعبيد الله بن عمر]

فقد جاء في الرواية المذكورة عند مسلم (الحديث الذي صدر به المبحث) أن الذي فسر القزع هو نافع مولى عبد الله بن عمر، وذكر النووي أن عبيد الله فسّر القزع

- قوله: (قال عبيد الله: وعاودته) هو موصول بالسند المذكور كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله: (لا أدري)، أعاد سؤال شيخه عنه [فتح الباري (٣٦٥/١٠)]. أي سأل شيخه عن الجارية والغلام مرة أخرى.

(١) (هذا وهذا) أي جانبي رأسه وطرفيه [الكواكب الدراري (١٢٢/٢١)، إرشاد الساري (٤٧١/٨)].

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب اللباس /باب القزع (١٦٣/٧) ح ٥٩٢٠.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (١٢٦٥/٣)

(٤) فتح الباري (٣٦٤/١٠).

(٥) فتح الباري (٣٦٤/١٠).

أيضا كما جاء في رواية أخرى [١]، ثم ذكر النووي أن تفسير (نافع، وعبيد الله) هو الأصح لمعنى القزع، وهو حلق بعض الرأس مطلقا. ثم ذكر أن من العلماء من قال: القزع هو حلق مواضع متفرقة من الرأس وبين أن التفسير الأول هو الصحيح؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به [٢]. يستفاد مما تقدم من تفسير الرواة أن القزع مخصوص بشعر الرأس، ولا يدخل فيه حلق شعر الصدغين والقفا، فليسا من الرأس.

٣- الفرق بين القزع والقصّة وشعر القفا:

قال القاري: " أما حلق القُصَّة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما [٣] ولكن القزع غير ذلك، والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة، وقال ابن التين: هي بفتح القاف، وقيل: الضم هو الصواب، والمراد به هنا شعر الصدغين. والمراد بالقفا شعر القفا وهو مقصور يكتب بالألف وربما مد [٤]. فلا تدخل القصة وشعر القفا في الرأس، ولا بأس بحلقهما.

٤- هل القزع خاص بالصبي؟

علق الحافظ ابن حجر على تعريف القزع بأنه حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه، فقال: "تخصيصه بالصبي ليس قيدا" [٥]. وإنما ذكر الصبي مثالاً وإلا فغيره مثله[٦] فالنهي عن القزع يشمل الصبي والأنثى والرجل والمرأة. قال القسطلاني: " ولا فرق

(١) أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة/ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ (١٦٧٥/٣) ح (٢١٢٠) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر قال، وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر. وأخرجها البخاري كما سبق.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠١/١٤).

(٣) وهذا القول لنافع مولى عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٤١/٥)].

(٤) عمدة القاري (٥٨/٢٢)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٣٦١٣/٨).

(٥) فتح الباري (٣٦٥/١٠).

(٦) منحة الباري (١٣١/٩).

في الكراهة بين الرجل والمرأة" [١].

٥- من المسئول في الحديثين السابقين؟

المسئول في الحديث الأول واضح، وهو نافع مولى عبد الله بن عمر، وفي الحديث تصريح بذلك.

أما المسئول في الحديث الثاني فذكر ابن حجر أنه نافع، حيث قال: " قوله: " قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟" هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسئول هو عمر بن نافع، لكن بيّن مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعا، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، فذكر الحديث. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ فذكر الجواب" [٢].

أما العيني فذكر أن المسئول هو عمر بن نافع (الذي روى عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر) حيث قال: " قوله: "وما القزع؟" يعني قال عبيد الله، لعمر بن نافع الذي روى عنه ما القزع، يعني ما كيفية القزع؟ فظاهر الكلام أن المسئول عنه هو عمر بن نافع" [٣]. ثم تعقب العيني ما قاله ابن حجر، فقال: "وقال بعضهم: بيّن مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعا؛ ... ثم قال العيني: قلت: نعم هذا صريح أن المسئول عنه هو نافع، ولكن رواية البخاري لا تصريح فيها بالمسئول عنه، ولكن ظاهر الكلام أن المسئول عنه هو عمر بن نافع، ويحتمل أن يكون روى الحديث عن عمر بن نافع وسأل عن نافع ما القزع؟" [٤]. وقد ذكر الكرماني، والقسطلاني أن المسئول هو عمر بن نافع أيضا [٥].

مما سبق يتبين أن المسئول في الحديث الثاني عند البخاري هو عمر بن نافع، والاحتمال الأكبر أنه سأل أباه نافعا فأجابه، فنقل إجابته إلى عبيد الله بن عمر الذي

---

(١) إرشاد الساري (٤٧١/٨).

(٢) فتح الباري (٣٦٤/١٠). والرواية التي استدل بها أخرجها مسلم في صدر هذا المبحث.

(٣) عمدة القاري (٥٨/٢٢).

(٤) عمدة القاري (٥٨/٢٢).

(٥) الكواكب الدراري (١٢١/٢١)، إرشاد الساري (٤٧١/٨).

سأله أولاً. ورواية مسلم التي استدل بها الحافظ ابن حجر - والمخرجة في صدر المبحث - ليس فيها دلالة على أن عبيد الله سأل نافعا بل هي صريحة في أن السائل هو عمر بن نافع، والمسئول هو أبوه نافع، والله أعلم.

٦- تفسير ما ذكر في الحديث الثاني من لفظ (فأشار لنا عبيد الله مرتين):

الأول: فيه حذف تقديره (فأشار لنا عبيد الله ناقلا من كلام عمر بن نافع أنه قال: القزع إذا حلق الصبي، وترك ههنا شعرة، وههنا وههنا). الثاني: وهو قوله: (فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه) من كلام عبيد الله نفسه، وحاصل هذا الكلام أن عبيد الله، قال: قلت لشيخي عمر بن نافع، ما معنى القزع؟ فقال: إنه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر، فأشار عبيد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه، يعني فسر لفظ ههنا الأول بالناصية، ولفظتيه الثانية والثالثة بجانبيها [(١)]. أي ترك في كل منهما شعر [(٢)].

وتفسير القزع الوارد في الحديث الأول مطلق لم يحدد مواضع معينة للحلق والترك، أما الحديث الثاني فهو مقيد، فقد حدد مواضع معينة من الرأس للحلق ومواضع معينة متفرقة للترك، والله أعلم.

٧- حكم القزع:

قال النووي: " أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، ولا فرق بين الرجل والمرأة" [(٣)]. والمداواة كالحجامة ونحوها. قال القسطلاني: " ولكن القزع المكروه للتنزيه... أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهي عن القزع نهي تنزيه، ولا كراهة لمداواة ونحوها" [(٤)]. وقال صاحب

---

(١) عمدة القاري (٥٨/٢٢) بتصرف، وينظر: الكواكب الدراري (٢١/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) اللامع الصبيح (٥٠٠/١٤).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠١/١٤). وينظر: المُعْلم بفوائد مسلم (١٣٨/٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٩٢٦/٩)، فتح الباري (٣٦٥/١٠).

(٤) إرشاد الساري (٤٧١/٨).

(منحة الباري): " نهى عن القزع أي نهي تنزيه "[١].

وقد حصل اتفاق بين الفقهاء على كراهة القزع[٢].

أما تخفيف جوانب شعر الرأس كما هو معروف فلا يدخل في القزع؛ لأنه ليس حلقاً، والنهي مخصوص بالحلق.

وحلق جميع الرأس لا بأس به إذا لم يكن تشبهاً بأهل المعاصي.

قال الغزالي: " ولا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله "[٣]. وكذلك يشرع حلقه في العمرة والحج، والله اعلم.

٨- الحكمة في النهي عن القزع:

واختلف في علة النهي عن القزع، فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل: لأنه زيّ الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود[٤]. وقيل: لأنه زي أهل الشرّ والدعارة[٥]. فلو عقل من يفعل القزع أن في صنيعه هذا تشويها للخلقة والهيئة، وأن هذا صنيع أهل الشر والمعاصي والفواحش، وأن هذا من صفات طبيعتهم ونفسهم الخبيثة، وأنه من هيئة الشيطان، وأنه يخالف المألوف، وليس من صفات أهل التقوى

---

(١) منحة الباري (١٣١/٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٥١/١)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٤٠٧/٦)، القوانين الفقهية، لابن جزى (٢٩٣/١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٤٩١/١).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزّالي (١٤٠/١) كتاب أسرار الطهارة.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠١/١٤)، فتح الباري (٣٦٥/١٠). والحديث الذي فيه فيه أن العلة أنه يشبه زي اليهود، أخرجه أبو داود/ كتاب الترجل/ باب في أخذ الشارب (٢٦٢/٦) ح ٤١٩٧، وإسناده: ضعيف؛ لجهالة المغيرة بنت حسان، فقد ذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات من كتاب ميزان الاعتدال (٤٧٥/٧) ت ١١٠٠٦٥. وقال: " المغيرة بنت حسان عن أنس تفرد عنها أخوها حجاج".

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٤١/٥)، عمدة القاري (٥٨/٢٢)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٣٦١٣/٨).

والاستقامة لنأى بنفسه عن هذا الصنيع، وتوقف عنه.

وهذا الحديث الذي ينهى عن القزع له صلة شديدة بواقعنا المعاصر، فقد ابتلينا في بعض شبابنا بعادات وتقاليد لا تمت إلى ديننا ولا إلى عاداتنا وتقاليدنا بصلة، فصاروا يقلدون المشاهير في قصات الشعر بهذه الصورة (القزع) وصاروا يفعلونها أيضا من باب الموضة وصيحاتها التي لا تأتي بخير، يفعل الشباب ذلك غاضين الطرف عن نهي النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وكراهته لهذه الصورة، أو جهلاً منهم بتعاليم الإسلام، نسأل الله أن يسلم شبابنا وأبناءنا ويحفظهم من هذا التقليد الأعمى، وأن يردهم إلى طريق الهداية والرشاد.

❖ أثر معرفة نوع النهي في معرفة فقه الحديث

فقد ساعدنا معرفة نوع النهي على معرفة فقه الحديث، وأن النهي عن القزع محمول على التنزيه (كراهة التنزيه) بإجماع العلماء، فمن فعله فلا إثم عليه ولا عقاب، وإنما يكون مخالفا للأفضل والأولى ولما هو مألوف، ويحرم فاعله ثواب اجتناب ما نهى عنه رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-.

المبحث السابع

نهي القادم من السفر عن طروق أهله ليلا بدون علم

روى البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بسنده عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا» (١).

وروى مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا» (٢).

وقد ذكرت الحديثين السابقين عند البخاري ومسلم بلفظ كل واحد منهما مع أن معناهما واحد؛ لأن النهي عن الطروق ليلا جاء عند البخاري بصيغة (لا تفعل) وعند مسلم بصيغة (نهى) وقد فرق الزركشي بينهما كما سبق في تمهيد البحث عند الحديث عن صيغة النهي.

غريب الحديث:

قال أهل اللغة: الطُّروق بضم الطاء المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازا، وقيل: أصْلُ الطُّروقِ من الطَّرْق وهو الدّقُّ، وسُمِّي الآتي باللّيل طارِقاً؛ لحاجَتِه الى دَقِّ البابِ (٣).

النهي في الحديثين السابقين محمول على كراهة التنزيه

قال الإمام النووي: " ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة" (٤). أي فجأة دون إعلام أو إخبار بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ بَابُ لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ (٣٩/٧) ح ٥٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ (١٥٢٨/٣) ح (٧١٥/١٨٣). والحديث متفق عليه.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧١/١٣)، فتح الباري (٣٤٠/٩). تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٦٥/٢٦).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧١/١٣). وينظر: عون المعبود (٣٣٠/٧). حيث نقل كلام النووي.

وقال في (المجموع): " يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر، وهو أن يقدم عليهم في الليل بل السنة أن يقدم أول النهار وإلا ففي آخره؛ لحديث أنس بْنِ مَالِك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً» (١).

والكراهة في الحديث للتنزيه، قال الشيخ زكريا الأنصاري: "النهي فيه للتنزيه"(٢).

وحمل الكراهة على التنزيه هو أحد الأوجه التي حمل عليها النهي عند الشيخ المحدث السهارنفوري (٣).

وقال صاحب منار القاري: "والنهي في الحديث محمول على كراهة التنزيه بمعنى أن الأفضل والأولى له أن لا يفاجئهم ليلاً، وأن يأتيهم نهاراً ليستعدوا لمقابلته(٤).

الحالات التي تستثنى من كراهة قدوم الزوج إلى أهله ليلاً

الكراهة التي تلحق من قدم إلى أهله ليلا مقيدة بعدم علم الزوجة بقدوم زوجها بأي وسيلة من وسائل الإعلام، وهناك حالات يجوز للزوج أن يقدم فيها إلى أهله ليلا دون كراهة، وهي:

١- من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا، فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات: "إذا أطال الرجل الغيبة" (٥).

٢- من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا، لا يتناوله هذا النهي (٦).

ويدخل في ذلك ما استحدث في هذا الزمان من وسائل الاتصال المتنوعة:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب الحج/ أبواب العمرة/ باب الدخول بالعشي (٧/٣) ح ١٨٠٠، ومسلم/ كتاب الإمارة/ بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ (١٥٢٧/٣) ح (١٩٢٨/١٨٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) منحة الباري، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢٤٧/٤).

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري (٥١٣/٩).

(٤) منار القاري، حمزة محمد قاسم (١٦٢/٣).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧١/١٣). وينظر: عون المعبود (٣٣٠/٧). حيث نقل كلام النووي.

(٦) فتح الباري (٣٤٠/٩)، عمدة القاري (٢٢٠/٢٠).

كالجوال، والواتس آب، والفيس بوك، والماسنجر وغير ذلك، فمن أعلم زوجته بأي وسيلة من وسائل الاتصال انتفت الكراهة في حقه، والله أعلم.

٣- إذا كان في قفَل [١] عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك، ولم يقدم بغتة، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الآخر «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» [٢] فهذا صريح في أن العلة في النهي هي تأهب النساء واستعدادهن، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار؛ ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن، والله أعلم [٣].

وقد جاء التنصيص أيضا على العلة السابقة في حديث أخرجه مسلم بسنده عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ» [٤].

---

(١) القُفُوْلُ: رُجُوْعُ الجُنْدِ بَعْدَ الغَزْوِ، وهم القَفَلُ. واشْتُقَّ اسْمُ القافلةِ منه؛ لأنَّهم يَقْفُلُونَ فَيَرْجِعُونَ [المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد (١/ ٤٨١)].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب النكاح/ بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ (٣٩/٧) ح ٥٢٤٧، ٥٢٤٧، ومسلم/ كتاب الإمارة/ بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ (١٥٢٧/٣) ح (٧١٥/١٨١)، من حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- واللفظ لمسلم، وفي الحديث قصة ذكرها البخاري بتمامها، وأشار إليها مسلم. وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا؛ لأن ذلك فيمن جاء بغتة، وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم، وأنهم سيدخلون عشاء، فتستعد لذلك المغيبة والشعثة، وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها، والله أعلم [المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ٥٤)].

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧١/١٣)، (٧٢/١٣) بتصرف. وينظر: عون المعبود (٧/ ٣٣٠) حيث نقل كلام النووي ملخصا.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ (١٥٢٧/٣) ح (٧١٥/١٨٢).

❖ ومعنى (كي تمتشط الشعثة) أي تعالج بالمشط الشعر. و (الشعثة) بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة، وفتح المثلثة، المنتشرة الشعر المغبرة الرأس المتغيرة الحال والهيئة، ومعنى (تستحد المغيبة) أي تزيل شعر عانتها، والمغِيْبة هي التي غاب زوجها. والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسي، والمراد إزالته كيف كان [(١)]. أي بأي وسيلة مناسبة للإزالة.

العلة (الحكمة) في النهي عن قدوم الرجل ليلا:

١- ظهر مما سبق في كلام النووي أن العلة في النهي عن قدوم الزوج ليلا أن تتأهب الزوجة وتتجهز لاستقبال زوجها، فتنظف نفسها وتتجمل وتتزين، وتلبس أحسن الثياب بعد طول غيابه؛ حتى لا يرى منها ما يكون سببا للنفرة بينهما بل يرى ما يكون سببا في الألفة وحسن العشرة، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر:

" إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا، التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره، ومن ذلك أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله "كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة" [(٢)] ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٩٩/١)، (٧٥١/٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٩٤/١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧١/١٣)، المفهم، للقرطبي (٢١٩/٤)، الكواكب الدراري (١٧٣/١٩)، إرشاد الساري (١٤/٨)، عون المعبود (٣٣٠/٧).

- قال أبو عبيد القاسم بن سلام -مبيناً سبب الاقتصار على الاستحداد في الحديث-: " وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة" [غريب الحديث (٣٧/٢)]. والنورة أخلاط تستعمل لإزالة الشعر [المعجم الوسيط (٩٦٢/٢)]. كما هو معروف عند النساء في العصر الحاضر.

(٢) سبق تخريجه عند الحالة الثالثة من الحالات التي تستثنى من كراهة قدوم الزوج إلى أهله ليلاً.

تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها" [١].

وقد ذكر صاحب عون المعبود هذه الحكمة فقال: " ويمكن أن يقال: المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء؛ ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله" "لكي تمتشط الخ" [٢].

وفي مراعاة هذه العلة فوائد منها :

التنبيه على رعاية المصالح في الأهل، والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، وتحسين المعاشرة ما لا يخفى. وذلك أن المرأة تكون في حال غياب زوجها على حالة بذاذة [٣] وقلة مبالاة بنفسها، فلو قدم الزوج عليها وهي في تلك الحال ربما نفر منها، وزهد فيها، وهانت عليه، فنبه على ما يزيل ذلك [٤].

فعلى القادم من السفر الطويل أن يخبر زوجته بقدومه؛ حتى لا يراها على حالة يكرهها أو تكرهها، ويعطيها وقتاً كافياً تستعد فيه لاستقباله.

٢-العلة الثانية في الحكمة من النهي عن قدوم الرجل ليلا :

هناك رواية للحديث نبهت على علة أخرى غير العلة الأولى، وهي أن يتخون الرجل أهله ويلتمس عثراتهم، وقد رواها مسلم بسنده عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ[٥]، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ[٦]»[٧].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٤٠).

(٢) عون المعبود (٧/ ٣٣٠)

(٣) رثاثة الهيئة، والتواضع في اللبس، وترك المداومة على التزين [ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٨٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (١/ ٢٢٧)].

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤/ ٢١٩).

(٥) أي ينسبهم للخيانة [اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٥٩)] وقال النووي: "يتخونهم" يظن خيانتهم ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا" [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ٧١)] أي يبحث عن خيانتهم بناء على ظنه السيء يريد أن يكتشف هل خانوه أم لا؟

(٦) أي يطلب عثراتهم جمع عثرة، وهو بالمثلثة الزلة [عمدة القاري (٢٠/ ٢٢٠)]

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

وأخرجها مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، لكن قال في آخره: قَالَ سُفْيَانُ: «لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ» وأخرجها مسلم من طريق شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ[(١)]، عَنْ جَابِرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ» [(٢)]. وأخرج البخاري الحديث بسنده عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يكره أن يأتي الرجل أَهْلَهُ طُرُوقًا» [(٣)]. وترجم له البخاري ب (باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم).

الاختلاف في الإدراج والرفع

اختلف في إدراج هذه العلة المذكورة في الرواية ورفعها، وهي قوله: «يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ»، وقد اقتصر البخاري من الحديث على القدر المتفق على رفعه وهو «كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يكره أن يأتي الرجل أَهْلَهُ طُرُوقًا»، واستعمل القدر الذي لم يتفق على رفعه وهو بقية الحديث في الترجمة، وهو قوله: «يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ». وقد ساقه مسلم مقتصراً على المرفوع كرواية البخاري [(٤)]. كما في رواية شعبة عن محارب.

قال السيوطي عن صنيع البخاري: "وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه" [(٥)].

(١٥٢٨/٣) ح (٧١٥/١٨٤).

(١) محارب بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد من الرابعة، مات سنة ست عشرة ع [تقريب التهذيب، ص ٥٢٤، ت ٦٤٩٢].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري من نفس الطريق، ولفظه: " «نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا» كتاب الحج/ أبواب العمرة/ بَابُ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ (٧/٣) ح ١٨٠١. والمراد بالمدينة في الترجمة: البلد الذي يقصد دخوله، ومسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ (١٥٢٨/٣) ح (٧١٥/١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ بَابُ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ...(٣٩/٧) ح ٥٢٤٤.

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٤٠/٩).

(٥) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣٣٠٠/٧).

وقد شك سفيان الثوري (أمير المؤمنين في الحديث) كما في الرواية السابقة عند مسلم، هل هذه العلة المذكورة من جملة الحديث المرفوع أم لا؟، والظاهر أنها ليست من الحديث المرفوع لأمرين:

١- ما أشار إليه مسلم برواية شعبة التالية لرواية سفيان عن محارب، حيث روى شعبة الحديث عن محارب عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كما روى سفيان إلا أنه خالفه في الزيادة، وقد ساق مسلم هذه الرواية كما ساقها البخاري، فدل على أنها ليست منه، والله أعلم.

٢- صنيع البخاري السابق يدل على أنه مال إلى أنها مدرجة.

وهذه العلة المذكورة في الرواية وهي قوله: «يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ» ليس معناها أن يسمح الرجل لزوجته أن تخونه أو ترتكب الفاحشة ويسكت ويتغاضى عن ذلك، أو إذا علم بوجود رجل معها فيتركها على هذه الحالة كما يقول ويفهم أعداء الإسلام والجهلة، وكما هو منشور عن زكريا بطرس على شبكة الإنترنت؛ لأن الزنا حرام بنصوص القرآن والسنة، وإنما المفهوم الصحيح للحديث ترك الشك الذي يدمّر العلاقة الزوجية، وترك التجسس على الزوجة ما دام لم يظهر منها إلا الخير.

قال ابن بطال: "ومعنى الحديث النهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير [(١)]. ونقل ابن بطال عن المهلب أن الحديث دال على المنع من التجسس، وطلب الغِرّة [(٢)]، والتعرض لما فيه الفتنة وسوء الظن [(٣)].

قال القرطبي: بعد أن ذكر العلة الثانية للنهي عن الطروق ليلا:" وينبغي أن يجتنب الطروق لأجل ذلك" [(٤)]. أي لا يتعمد الرجل القدوم ليلاً لأجل التجسّس والتهمة.

أما إذا دخل الزوج دون قصد للتجسس فوجد معها رجلا، فلا يتركها ولا يسكت

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٣٦٩). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٥٥/٢٥).

(٢) أي الدخول فجأة.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٣٧٠). وينظر: التوضيح، لابن الملقن (١٥٥/٢٥).

(٤) المفهم (٣٧١/٧).

على ما حدث، فهناك مخرج في الفقه الإسلامي، وهو ما يعرف باللعان، وله أحكامه الخاصة به. أما أن يتهم هؤلاء رسول الإسلام -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأنه يدعو في الحديث إلى التستر على الفاحشة من قِبَل الزوجة، فهذا لا يقول به أدنى عاقل، أو صاحب فطرة سليمة.

س لماذا كان الطروق ليلا سبباً للتخون؟

فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلاً سببًا لتخونهم؟ قيل: معنى ذلك، والله أعلم، أن طروقه إياهم ليلاً هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضًا، فكان ذلك سببًا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرّتهم وغفلتهم [(١)]. أقول: ويحدث ذلك الظن إذا طال غياب الزوج.

قال ابن بطال مصوراً ما يحدث من تصور فاسد عند الزوج بسبب طول الغياب: " لاسيما إذا طالت غيبته، فإنها تبعد مراقبتها له، وتكون يائسة من تعجله إليها، فيجد الشيطان سبيلاً إلى إيقاع سوء الظن [(٢)]. فهذا الشك والظن من عمل الشيطان، يوسوس للرجل بأن زوجتك عند طول غيابك تستبعد رجوعك ولا أحد يراقبها، فيوقعه في سوء الظن بزوجته، فنبه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرجل إلى ترك هذا الظن الفاسد الذي يفسد الودّ بين الزوجين، ويؤدي إلى تدمير العلاقة الزوجية والأسرة بأكملها.

والعلة التي ذكرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث تعد من طرق علاج الشك، فعلى الإنسان أن يقدم حسن الظن بالزوجة، ويقطع حبل الشك ويغلق مصادره حتى لا تتكدر الحياة الزوجية أو تنهار. فلا يدخل ليلاً بقصد التجسّس والشك في زوجته؛ لأن العلاقة الزوجية لا تدوم ولا تصفو إلا بالثقة المتبادلة بين الزوجين مادام لم يعلم منهما إلا الخير ما لم يظهر خلاف ذلك.

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٣٦٩)، عمدة القاري (٢٢٠/٢٠).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٣٧١).

❖ تنبيه: يحتمل أن يكون المراد بالأهل في الحديث أعم من الزوجة، فيشمل الأولاد مثلا، فعبر بالميم تغليبا [١]. **كما جاء في الحديث**: «يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ» لكن ذكر العلة والتنصيص عليها بأن تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة، يبعد هذا الاحتمال، فهذا من شأن الزوجة لا شأن من سواها، والله أعلم.

❖ أثر معرفة نوع النهي في معرفة فقه الحديث

فقد ساعدنا معرفة نوع النهي على معرفة فقه الحديث على وأن النهي محمول على كراهة التنزيه، فيكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته بغته دون أن يعلمها، فإن أعلمها زالت الكراهة، ولا يفهم من الحديث حرمة قدوم الزوج على زوجته في أي وقت، لكن الأولى والأفضل له أن لا يفاجئهم بقدومه ليلاً، والعلة في النهي أن تتأهب الزوجة وتتجهز لاستقبال زوجها، وألا يكون هدف الزوج من القدوم في هذا الوقت التجسس على زوجته ما دام لم يعرف منها إلا الخير.

(١) إرشاد الساري (١٢١/٨).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تعم الخيرات والنفحات، فقد منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث، وتوصّلت بتوفيق الله تعالى إلى عدة نتائج، أهمها:

١- أن النهي قول يدل على طلب الكف عن فعل والأمر بتركه، وأن الناهي يكون أعلى في الرتبة من الشخص الذي ينهاه.

٢- الأصل في النهي أنه للتحريم إلا إذا ورد دليل يصرفه عن التحريم إلى غيره من المعاني الأخرى، وقد تواترت أقوال العلماء على ذلك.

٣- لا يجوز أن نحمل النهي على غير التحريم عن طريق الهوى أو الرأي بل هناك مسوغ لذلك، وهو الدلالة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو إجماع المسلمين، أو دليل من فحوى القصة والخطاب، وغير ذلك من القرائن الأخرى التي يذكرها العلماء.

٤- أن صيغة النهي ترد لمعان أخرى غير التحريم، منها: الكراهة، والدعاء، والإرشاد، والتهديد، والتحقير، وبيان العاقبة، والتأييس، والالتماس إلخ.

٥- أن الكراهة التي هي أحد المعاني التي ينصرف إليها النهي عن التحريم لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان: أحدها: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركَه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب. وهذا المعنى هو موضوع البحث.

٦- أن الجهل بصيغ النهي ومعانيه يجعل المقدم على شرح الحديث يحمّل النصوص ما لا تحتمل، ويخرجها عن مرادها الذي أراده الله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

٧- بمراجعة أثر معرفة نوع النهي في معرفة فقه الحديث كما سبق في نهاية كل مبحث يتبين لنا أن حمل النهي فيها على التنزيه هو مذهب الجمهور.

٨- أن من فعل شيئا من المنهيات المذكورة في البحث فقد أتى مكروها لا محرماً، ولا إثم عليه ولا عقاب، لكن ترك هذه المنهيات أفضل حتى لا يفوت فاعلها أجر

امتثال هذه التوجيهات، والتأدب بالآداب الرفيعة التي تضمنها النهي، فمن تركها طاعة للرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واجتنابا لنهيه، فيثاب على نيته، والله أعلم.

٩- القرينة والصارف الذي صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة والتنزيه في الأحاديث التي تناولها البحث موضحة في الجدول الآتي:

المبحث	موضوع الحديث	القرينة والصارف
الأول	النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها للمستيقظ من النوم	كون النهي في باب الأدب
الثاني	النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسّ الذكر باليمين، والتنفس في الإناء	كون النهي في باب الأدب
الثالث	النهي عن اتباع النساء للجنازة	قول أم عطية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "ولم يعزم علينا"
الرابع	النهي عن الشرب قائماً	فعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو شربه قائماً وكذا الصحابة
الخامس	النهي عن كتابة غير القرآن	أمره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإذنه بالكتابة
السادس	النهي عن القزع	الإجماع
السابع	نهي القادم من السفر عن طروق أهله ليلا بدون علم	كون النهي في باب الأدب، وحسن العشرة بين الزوجين

وفي الختام:

أوصي الباحثين المتخصصين في الحديث الشريف وعلومه أن يتناولوا مثل هذه الموضوعات، لأهميتها في بيان مراد الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من النهي في أحاديثه

الشريفة، فيخصص لكل معنى من معاني النهي بحثا خاصاً يتناولون فيه الأحاديث المتعلقة بهذا المعنى، فتُحلّ بذلك كثير من الإشكالات التي ترد على النصوص، وتزال بها الشبهات، ويعرف الفقه الصحيح للحديث.

كما أوصي غير المتخصصين بعدم الإقدام على شرح الأحاديث التي فيها نهي إلا بعد الرجوع إلى شروح الحديث المعتمدة، وإلى أقوال العلماء المتخصصين.

ومن فضل الله تعالى عليّ أن وفقني لمراجعة هذا البحث في المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، زادها الله نوراً، فجر السبت الموافق ١٣ شوال ١٤٤٣هـ.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني المصري، (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، ط-٧، ١٣٢٣ هـ، ١٠ أجزاء.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، ط-١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، جزءان.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، ٤ أجزاء.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، الناشر: دار الجيل – بيروت، ط-١، ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ٨ أجزاء.

٥- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، ط-١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ٤ أجزاء.

٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة، أبو المظفر (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ، ٨ أجزاء.

٧- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، ط-١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٨ أجزاء.

٨- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٨ أجزاء.

٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط-١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط-١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨ أجزاء.

١١- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: خليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ) علق عليه: أ. د. تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، بالهند، ط-١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٤ جزءاً.

١٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة - الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٦ أجزاء.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) الناشر: دار الهداية، ٤٠ جزءاً.

١٤- تاريخ الثقات، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، ط-١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

١٥- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط-١، ١٩٨٠ هـ.

١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط-١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٨ أجزاء.

١٧- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، جزء واحد.

١٨- تهذيب التهذيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط-١، ١٣٢٦ هـ، ١٢ جزءا.

١٩- تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط-١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ٣٥ جزءاً.

٢٠- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط-١، ٢٠٠١م، ٨ أجزاء.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزميله، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ٢٤ جزءا.

٢٢- التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط-١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ٩ أجزاء.

٢٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط-١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣٦ جزءاً.

٢٤- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد الناشر: دار الفكر، ط-١، ١٣٩٥ هـ– ١٩٧٥م، ٩ أجزاء.

٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط-١، ١٤٢٢هـ، ٩ أجزاء.

٢٦- الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر أباد الدكن- الهند، ط-١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٢٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٨ أجزاء.

٢٨- الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط- ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٥ أجزاء.

٣٠- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط-٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

٣١- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، جزءان.

٣٢- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط-١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣- شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، ط-١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جزءان.

٣٤- شرح السنة، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزميله، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط-٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٥ جزءاً.

٣٥- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط-١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٣جزءاً.

٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، د، ت.

٣٧- شرح الكوكب المنير= شرح مختصر التحرير، المؤلف: أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط-٢، ١٤١٨هـ، ٤ أجزاء.

٣٨- شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط-٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١٠ أجزاء.

٣٩- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط-١ ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، ٣ أجزاء.

٤٠- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمد بن عز الدين، الحنفي المشهور بابن الملك (ت٨٥٤هـ) الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط-١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٦ أجزاء.

٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط-٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٤٢- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ، ط-١، ٤ أجزاء.

٤٣- الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط-١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٨ أجزاء.

٤٤- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علاء الدين علي بن داود العطار (ت٧٢٤هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط-١، ١٤٢١هـ، ٣ أجزاء.

٤٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط-١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٤٦- العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الرياض، ط-١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٣ أجزاء.

٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٥ جزءاً.

٤٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو عبد الرحمن شرف الحق، الشهير ب محمد أشرف بن أمير بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط-٢، ١٤١٥هـ، ١٤ جزءاً.

٤٩- غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط-١، ١٣٩٦هـ، ٤ أجزاء.

٥٠- الفائق في غريب الحديث، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، وزميله، الناشر: دار المعرفة – لبنان، ط-٢، د، ت.

٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٣جزءاً.

٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط-١، ١٣٥٦هـ، ٦ أجزاء.

٥٣- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: عادل يوسف، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ، بدون طبعة وتاريخ، جزءان.

٥٤- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط- ٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، جزء واحد.

٥٥- القوانين الفقهية، المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١ هـ)، بدون طبعة وتاريخ، جزء واحد.

٥٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط-١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، ٤ أجزاء.

٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٦ أجزاء.

٥٨- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين أبو العون محمد السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط-١، ١٤٢٨هـ، ٧ أجزاء.

٥٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، عدد الأجزاء: ٤.

٦٠- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط-١، ١٣٥٦هـ، ٢٥ جزءاً.

٦١- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرماوي، المصري (ت٨٣١هـ) الناشر: دار النوادر –سوريا، ط-١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ١٨ جزءاً.

٦٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط-١، ١٥جزءاً.

٦٣- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط-١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ٨ أجزاء.

٦٤- المجتبى من السنن = السنن الصغرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط-٢، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م، ٩ أجزاء.

٦٥- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٦٦- المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط-١، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر العلواني، ٦ أجزاء.

٦٧- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ١٢ جزءاً.

٦٨- المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصاحب بن عباد (٣٨٥هـ)، بدون طبعة وتاريخ.

٦٩- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

٧٠- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط-٥، ٢٠٠١ م، جزء واحد.

٧١- المستصفى، المؤلف: أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، ط-١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط-١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨ (القسم الذي حققه أحمد شاكر).

٧٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)

٧٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط-١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٧- المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، جزءان.

٧٨- معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: ماهر ياسين الفحل، وزميله، الناشر: دار الكتب العلمية، ط-١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، جزء واحد.

٧٩- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٠ أجزاء.

٨٠- المغني في الضعفاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور/ نور الدين عتر، بدون طبعة وتاريخ.

٨١- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود، الحنفي المشهور بالمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ) الناشر: دار النوادر، إصدارات: وزارة الأوقاف الكويتية، ط-١، ١٤٣٣هـ، ٦ أجزاء.

٨٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط-١، ١٤١٧هـ، ٧ أجزاء.

٨٣- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٥ أجزاء.

٨٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، المسمى "تحفة الباري" المؤلف: زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط-١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ١٠ أجزاء.

٨٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط-٢، ١٣٩٢هـ، ١٨ جزءاً.

٨٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط-١، ١٣٨٢هـ، ٤ أجزاء.

٨٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط-١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط-١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٩- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزّالي، أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، وزميله، الناشر دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ، ٧ أجزاء.

The most important sources and references

- The Holy Quran

1- Irshad Al-Sari Li-Sharh Sahih Al-Bukhari, author: Ahmed bin Muhammad Al-Qastalani al-Masri, (d. 923 AH), publisher: Al-Amiri Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH, 10 volumes.

2- Irshad Al-Fuhoul Ela Tahqiq Al-Haq Min 'Elm Al-Osoul, author: Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH), investigator: Sheikh Ahmed Ezzo, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, i-1, 1419 AH - 1999 AD, two parts.

3- Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib, author: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari (d. 926 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, without edition and history, 4 parts.

4- Al-Esaba Fi Tamyez Al-Sahaba, the author: Ahmed bin Ali bin Hajar, Al-Asqalani, publisher: Dar Al-Jeel - Beirut, I-1, 1412 AH, editing: Ali Muhammad Al-Bajawi, 8 parts.

5- A'lam Al-Hadith (Sharh Sahih Al-Bukhari), Author: Abu Suleiman Al-Khattabi (d. 388 AH), editor: Dr. Muhammad bin Saad Al Saud, Publisher: Umm Al-Qura University, i-1, 1409 AH - 1988 AD, 4 parts.

6- Al-Efsah 'An Ma'ani Al-Sahah, author: Yahya bin (Hubayrah bin) Muhammad bin Hubairah, Abu Al-Mudhaffar (died 560 AH), editor: Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar Al-Watan, 1417 AH, 8 parts.

7- Ekmal Al-Mu'alim Bi-Fawaaid Muslim, the author: Iyad bin Musa Al-Yahsabi (d. 544 AH), editor: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar Al-Wafa, Egypt, I-1, 1419 A.H. - 1998 A.D., 8 volumes.

8- Al-Umm, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (died 204 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, year of publication: 1410 AH / 1990 AD, 8 parts.

9- Al-Awsat Fi Al-Sunan Wa Al-Ijma' Wa Al-Ekhtilaf, Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir (died 319 AH), editing: Abu Hammad Sagheer, Publisher: Dar Taiba - Riyadh, vol-1, 1405 AH, 1985 AD.

10- Al-Bahr Al-Mohet Fi Usoul Al-Fiqh, the author: Abu Abdullah

Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH), publisher: Dar al-Kitbi, I-1, 1414 AH - 1994 AD, 8 parts.

11- Bathl Al-Majhoud Fi Hal Sunan Abi Dawood, the author: Khalil Ahmad Al-Saharanpuri (1346 AH), commented on it: Prof. Dr. Taqi Al-Din Al-Nadawi, Publisher: Sheikh Abi Al-Hassan Al-Nadawi Center, India, I-1, 1427 AH - 2006 AD, 14 parts.

12- Bayan Al-Wahm Wa Al-Eham Fi Kitab Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad, Ibn Al-Qattan (d. 628 AH), edited by Prof. Al-Hussein Ait Saeed, publisher Dar Taiba - Riyadh, 1418 AH-1997 AD, 6 parts.

13- Taj Al-'Arous Min Jawahir Al-Qamous, author: Muhammad bin Muhammad al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH), publisher: Dar al-Hidaya, 40 volumes.

14- Tariekh Al-Thiqat, author: Ahmed bin Abdullah bin Saleh Al-Ajli (d. 261 A.H.), Publisher: Dar Al-Baz, I-1, 1405 A.H. - 1984 A.D.

15- Al-Tabsira Fi Usoul Al-Fiqh, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), explained and edited by: Prof. Muhammad Hassan Hito, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, I-1, 1980 AH.

16- Al-Tahbir, Sharh Al-Tahrir Fi Usoul Al-Fiqh, author: Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Hanbali (d. 885 AH), publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, i-1, 1421 AH - 2000 AD, 8 parts.

17- Taqreeb Al-Tahtheeb, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), editing: Muhammad Awamah, publisher: Dar al-Rashid - Syria, 1406 AH - 1986 AD, one part.

18- Tahtheeb Al-Tahtheeb, author: Shihab al-Din Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), publisher: The Systematic Encyclopedia Press - India, I-1, 1326 AH, 12 parts.

19- Tahtheeb Al-Kamal, Author: Youssef bin Al-Zaki Abdul Rahman Abu Al-Hajjaj Al-Mazi (died 742 AH), editing: Prof. Bashar Awwad, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, i-1, 1400 AH - 1980 AD, 35 volumes.

20- Tahtheeb Al-Lughah, author: Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. 370 AH), editor: Muhammad Awad, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath

Al-Arabi - Beirut, I-1, 2001 AD, 8 parts.

21- Al-Tamhed Lima Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wa Al-Asanid, the author: Abu Omar Youssef bin Abdul Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH), editing: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, and his colleague, Publisher: The Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH, 24 parts.

22- Al-Tawshih, Sharh Al-Jami' Al-Sahih, Author: Jalal al-Din al-Suyuti (T 911 AH), editing: Radwan Jameh Radwan, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, I-1, 1419 AH-1998 AD, 9 parts.

23- Al-Tawdeh Li-Sharh Al-Jami' Al-Sahih, Author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar Bin Ali (d. 804 AH), Publisher: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, I-1, 1429 AH - 2008 AD, 36 volumes.

24- Al-Thiqat, the author: Muhammad bin Hibban, Abu Hatim Al-Basti (d. 354 AH), editing: Mr. Sharaf Al-Din Ahmed, Publisher: Dar Al-Fikr, I-1, 1395 AH - 1975 AD, 9 parts.

25- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umour Rasol Allah Wa Sunanuh Wa Ayamuh = Sahih Al-Bukhari, the author: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, editor: Muhammad Zuhair, the publisher: Dar Tawq Al-Najat (illustrated by the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), i-1, 1422 AH, 9 parts.

26- Al-Jarh Wa Al-Ta’deel, Author: Abd al-Rahman bin Abi Hatim al-Razi (d. 327 AH) Publisher: Edition of the Ottoman Department of Knowledge Council - Haiderabad Deccan - India, i-1, 1271 AH - 1952 AD.

27- Hashiyat Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, jurisprudence of Abu Hanifa, Ibn Abdeen, Muhammad Amin ibn Omar al-Hanafi (d. 1252 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut, 1421 AH - 2000 AD, 8 parts.

28- Al-Resala, author: Muhammad ibn Idris al-Shafi’i (d. 204 AH), editor: Ahmad Muhammad Shakir, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, without edition and date.

29- Zad Al-Ma’ad Fi Huda Khair Al-'Ebbad, author: Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died 751 AH), publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, i. 27, 1415 AH / 1994 AD,

5 parts.

30- Subul Al-Salam, author: Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-San'ani (d. 1182 AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, I-4, 1379 AH / 1960 AD.

31- Sunan Ibn Majah, the author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (died 273 AH), editing: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia, two parts.

32- Al-Sunan Al-Kubra, author: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib al-Nasa'i (died 303 AH), editing: Hassan Abdel Moneim, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, I-1, 1421 AH - 2001 AD.

33- Shajart Al-Nour Al-Thakia Fi Tabaqat Al-Malikia, the author: Muhammad bin Muhammad bin Salem Makhlouf (d. 1360 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Lebanon, i-1, 1424 AH - 2003 AD, two parts.

34- Sharh Al-Sunnah, Author: Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (T 516 AH) editing: Shuaib Al-Arnaout, and his colleague, Publishing House: The Islamic Office, Damascus, Beirut, I-2, 1403 AH - 1983 AD, 15 volumes.

35- Sharh Al-Taibi 'Ala Mishkat Al-Masabih Al-Mosama (Al-Kashif `Aqiqa al-Sunan), author: Sharaf al-Din al-Taybi (d. 743 AH), editor: Prof. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah - Riyadh), I-1, 1417 A.H. - 1997 A.D., 13 volumes.

36- Al-Sharh Al-Kaber 'Ala Matn Al-Muqna', the author: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, Abu al-Faraj (d. 682 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, d., t.

37- Sharh Al-Kawkab Al-Munir = Sharh Mukhtasar Al-Tahrir, Author: Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died 972 AH), editing: Muhammad al-Zuhaili, Publisher: Al-Obaikan Library, i-2, 1418 AH, 4 parts.

38- Sharh Sahih al-Bukhari, author: Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Battal, editing: Yasser bin Ibrahim, publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, i-2, 1423 AH - 2003 AD, 10 parts.

39- Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, Author: Suleiman bin Abdul Qawi Al-Tofi (died 716 AH), editor: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, I-1, 1407 AH / 1987 AD, 3 parts.

40- Sharh Masabih Al-Sunnah by Imam Al-Baghawi, author: Muhammad ibn Izz al-Din, the famous Hanafi Ibn al-Malik (d. 854 AH), Publisher: Department of Islamic Culture, I-1, 1433 AH - 2012 AD, 6 parts.

41- Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabiya, authored by: Ismail bin Hammad Al-Gohari, editing: Ahmed Abdel Ghafour, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, I-4, 1407 A.H. - 1987 A.D.

42- Tabaqat Al-Shafi'ia, author: Abu Bakr bin Ahmed bin Qazi Shahba, editing: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Publisher: World of Books - Beirut, 1407 AH, I-1, 4 parts.

43- Al-Tabaqat Al-Kubra, the author: Muhammad bin Saad bin Manea (d. 230 AH), editing: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, I-1, 1410 AH - 1990 AD, 8 parts.

44- Al-'Idda Fi Sharh Al-'Umdah Fi Ahadith Al-Ahkam, the author: Alaa Al-Din Ali Bin Daoud Al-Attar (died 724 AH), publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, I-1, 1421 AH, 3 parts.

45- Al-'Elal Al-Warida Fi Al-Ahadith Al-Nabawia, the author: Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Al-Dar Qatni (died 385 AH), editing: Prof. Mahfouz al-Rahman, publisher: Dar Taiba - Riyadh, i-1, 1405 AH - 1985 AD

46- Al-'Elal Wa Ma'rifat Al-Rijal, author: Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, editing: Wasi Allah bin Muhammad, publisher: The Islamic Bureau, Beirut, Riyadh, I-1, 1408 AH - 1988 AD, 3 parts.

47- 'Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 25 volumes.

48- 'Awn Al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, author: Abu Abd al-Rahman Sharaf al-Haq, known as Muhammad Ashraf ibn Amir ibn Haider al-Siddiqi al-Azeem Abadi (d. 1329 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ed-2, 1415 AH, 14 parts.

49- Gharib Al-Hadith, author: Abu Obaid al-Qasim bin Salam (d. 224 AH), editing: Prof. Muhammad Abdul-Maid Khan, Publisher: Dar

Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, I-1, 1396 AH, 4 parts.

50- Al-Faaiq Fi Gharib Al-Hadith, author: Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari, editing: Ali Muhammad Al-Bajawi, and his colleague, publisher: Dar Al-Maarifa - Lebanon, 2nd edition, d, T.

51- Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, author: Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, his books, chapters and hadiths number: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH, thirteen parts.

52- Fayd Al-Qadir, Sharh Al-Jami' Al-Saghir, author: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf al-Manawi (d. 1031 AH), publisher: The Great Trade Library - Egypt, i-1, 1356 AH, 6 parts.

53- Al-Faqih Wa Al-Mutafaqih, author: Abu Bakr Ahmed bin Ali, Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), editor: Adel Youssef, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi in Saudi Arabia, year 1417 AH, without edition and date, two parts.

54- Al-Qamous Al-Mohet, author: Muhammad ibn Ya`qub al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD, one part.

55- Al-Qawanin Al-Fiqhia, author: Muhammad bin Ahmed bin Juzy Al-Kalbi Al-Gharnati (died 741 AH), without edition and date, one part.

56- Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad, the author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i-1, 1414 AH - 1994 AD, 4 parts.

57- Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqna', author: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din Al-Bahouti Al-Hanbali (d. 1051 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 6 parts.

58- Kashf Al-Litham, Sharh 'Umdat Al-Ahkam, Shams al-Din Abu al-Awn Muhammad al-Safarini al-Hanbali (d. 1188 AH), Publisher: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, I-1, 1428 AH, 7 parts.

59-Kasf Al-Moshkil Min Hadith Al-Sahihain, author: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Al-Jawzi (died 597 AH), editor: Ali Hussein Al-Bawab, publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, number of

parts: 4.

60- Al-Kawakib Al-Darari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari, author: Shams Al-Din Al-Kirmani (d. 786 AH), publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabia, Beirut - Lebanon, i-1, 1356 AH, 25 volumes.

61- Al-Lami' Al-Sabih, Bi-Sharh Al-Jami' Al-Sahih, the author: Shams Al-Din Al-Barmawi, Al-Masry (T 831 H), Publisher: Dar Al-Nawader - Syria, I-1, 1433 AH - 2012 AD, 18 volumes.

62- Lisan Al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Manzur the African Egyptian (d. 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, I-1, 15 parts.

63- Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni', the author: Ibrahim bin Muhammad bin Mufleh (d. 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, i-1, 1418 AH - 1997 AD, 8 parts.

64- Al-Mujtaba Min Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra, author: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib, An-Nasa'i (died 303 AH), editing: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, I-2, 1406 AH - 1986 AD, 9 parts .

65- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab, the author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr, without edition and history.

66- Al-Mahsoul Fi 'Elm Al-Usoul, author: Muhammad bin Omar Al-Razi, publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, i-1, 1400, editing: Taha Jaber Al-Alwani, 6 parts.

67- Al-Muhalla Bil-Athar, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, Al-Dhahiri (d. 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and history, 12 parts.

68- Al-Mohet Fi Al-Lughah, author: Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, known as Al-Sahib bin Abbad (385 AH), without edition and date.

69- Mukhtasar Al-Muzni (printed attached to Al-Umm by Al-Shafi'i) Author: Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Mazni (d. 264 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD, number of parts: 1 (located in Part 8 of the book Al-Umm).

70- Muthakira Fi Usoul Al-Fiqh, the author: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti (d. 1393 AH), Publisher:

Library of Science and Judgment, Medina, I-5, 2001 AD, one part.

71- Al-Mustasfa, author: Abu Hamid Al-Ghazali Al-Tusi (died 505 AH), editing: Muhammad Abd al-Salam, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i-1, 1413 AH - 1993 AD, number of parts: 1.

72- Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, editor: Ahmad Muhammad Shakir, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, I-1, 1416 A.H. - 1995 A.D., the number of parts: 8 (the section achieved by Ahmed Shaker).

73- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, editor: Shuaib Al-Arnaout, and others, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, I-1, 1421 AH - 2001 AD.

74- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi-Naql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah= Sahih Muslim, Author: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), editor: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Number of Parts: 5

75- Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (died: about 770 AH).

76- Ma'alim Al-Sunan, Wa Hwa Sharh Sunan Abi Dawood, the author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad al-Basti, known as al-Khattabi (died 388 AH), publisher: The Scientific Press - Aleppo, I-1, 1351 AH - 1932 AD.

77- Al-Mo'jam Al-Waset, author: Ibrahim Mustafa, and others, editing: The Arabic Language Academy, publisher: Dar Al-Da`wah, two parts.

78- Ma'rifat Anwa' 'Uloum Al-Hadith, author: Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), editor: Maher Yassin al-Fahl, and his colleague, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i-1, 1423 AH - 2002 AD, part One.

79- Al-Mughani, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), publisher: Cairo Library, without edition, 1388 AH - 1968 AD, 10 volumes.

80- Al-Mughani Fi Al-Do`afaa, Imam Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, (died 748 AH), edited by Dr. Nour Al-Din Atr, without edition and date.

81- Al-Mafatih Fi Sharh Al-Masabih, Author: Al-Hussein bin Mahmoud, Al-Hanafi Al-Mamrahi Al-Mudhahri (died 727 AH), Publisher: Dar Al-Nawader, Publications: Kuwaiti Ministry of Endowments, I-1, 1433 AH, 6 parts.

82- Al-Mofhim Lema Oshkil Min Talkhes Kitab Muslim, author: Abu Al-Abbas Al-Qurtubi (T. 656 AH), editing: Mohieddin Deeb, and others, Publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, I-1, 1417 AH, 7 parts.

83- Manar Al-Qari, Sharh Mukhtasar Sahih Al-Bukhari, the author: Hamza Muhammad Qasim, Publisher: Dar Al-Bayan Library, Damascus, Al-Moayad Library, Taif, 1410 AH - 1990 AD, 5 parts.

84- Minhat Al-Bari Bi-Sharh Sahih Al-Bukhari, called “Tuhfat Al-Bari” Author: Zain al-Din Zakaria bin Muhammad al-Ansari (d. 926 AH), Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, i-1, 1426 AH - 2005 AD, 10 parts.

85- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, i-2, 1392 AH, 18 volumes.

86- Mizan Al-E'tidal Fi Naqd Al-Rijal, author: Shams al-Din al-Dhahabi (d. 748 AH), editing: Ali Muhammad al-Bajawi, publisher: Dar al-Maarifa, Beirut - Lebanon, i-1, 1382 AH, 4 parts.

87- Nafais Al-Usoul Fi Sharh Al-Mahsoul, author: Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), editor: Adel Abdul-Mawgod, Ali Moawad, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, i-1, 1416 AH - 1995 AD.

88- Nehayt Al-Matlab Fi Derayt Al-Mathhab, the author: Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited and indexed by: Prof. Dr. Abdel Azim Al-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, I-1, 1428 AH-2007AD.

89- Al-Waset Fi Al-Mathhab, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Abu Hamid (died 505 AH), edited by Ahmed Mahmoud Ibrahim, and his colleague, publisher Dar al-Salaam - Cairo, 1417 AH, 7 parts.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة
مقدمة ٥٧١
تمهيد ٥٧٦
المبحث الأول: النهي للمستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ٥٨٤
المبحث الثاني: النهي عن: الاستنجاء باليمين، ومسّ الذكر باليمين ٦٩٠
المبحث الثالث: النهي عن اتباع الجنازة للنساء ٥٩٩
المبحث الرابع: النهي عن الشرب قائماً ٦٠٦
المبحث الخامس: النهي عن كتابة غير القرآن ٦١٤
المبحث السادس: النهي عن القزَع ٦١٨
المبحث السابع: نهي القادم من السفر عن طروق أهله ليلا بدون علم ٦٢٥
الخاتمة والنتائج والتوصيات ٦٣٤
فهرس بأهم المصادر والمراجع ٦٣٧
فهرس الموضوعات ٦٥٤